



أوراق عمل

المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي
علم البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

7 أبريل 2017
(إسطنبول - تركيا)



شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy



الجلسة الرابعة

توحيد مفاهيم المصطلحات السائدة في الرقابة الشرعية

إعداد

د. علي محمد أحمد أبو العز
مدير دائرة التدقيق الشرعي الداخلي
البنك الإسلامي الأردني



شكر وتقدير:

لا يسعني في استهلال هذا البحث إلا أن أتقدم بخالص الشكر وجزيل الثناء إلى سعادة شيخنا الأستاذ الدكتور/ عبد الستار القطان حفظه الله على تكرمه باستكتابي في هذا الموضوع الهام الذي يعد أحد القضايا الشائكة والحساسة التي يطرحها موضوع الرقابة والتدقيق في المؤسسات المالية عموماً والإسلامية خصوصاً، وعناية شركة شوري للاستشارات الشرعية بمثل هذه المواضيع يدل على الاهتمام الكبير الذي توليه الشركة للمشاكل والقضايا الرقابية وما يتعلق بها في إطار المؤسسات المالية الإسلامية وإيجاد الحلول المناسبة بها، فأشكر للأستاذ الدكتور عبد الستار القطان جهوده وجهود منسوبي الشركة التي لا تخفى، والتي أسهمت إسهامات فائقة في رقد المسيرة الرقابية في المؤسسات المالية الإسلامية ببحوث ارتقت بها إلى آفاق جديدة ودرجات متميزة نفخر بها ونحمد الله عليها .

والله أسأل أن يكون المؤتمر بمحاوره المتميزة خطوة إيجابية بناءة، وعلامة مضيئة يسترشد بها الباحثون والمهنيون في إعادة تصحيح المسار، وتسديد الخطى ومقاربتها نحو الغاية المنشودة .

بحمد الله نستفتح هذا البحث، وبمعونته نستنجح أملنا في تحقيق أهدافه، وإياه نستعين، وعليه نتوكل، وعلى نبيه محمد وعلى آله نصلي ونسلم .

1. تمهيد :

إنَّ الإطار الاصطلاحي الذي يشتمل على مجموعة مترابطة من المفاهيم الخاصة بأهداف وأساسيات نظرية الرقابة، يعتبر بمثابة البنية الأساسية التي تركز عليها النظرية، وترجع أهمية الإطار الاصطلاحي بمفاهيمه الواضحة في كونه يحقق الأمور التالية :

1. تحديد ماهية أو جوهر المصطلحات وتوصيفها بدقة، وإرساء معنى محدد لبند أو عنصر معين عن طريق استخلاص صفاته أو خصائصه الجوهرية، وعلاقته بالبنود الأخرى، وبحيث يكون وحده كافياً في الدلالة على هذا المعنى، وفي تحديد ما يقع في نطاقه وما يخرج عنه .
2. الاعتماد على ما تتضمنه المصطلحات من مفاهيم وأفكار وأهداف في وضع مجموعة متسقة من المعايير الرقابية .

3. تقييم الممارسات المعمول بها حالياً، واستبعاد أي ممارسات خارجة عن النطاق .

ومن المعلوم أن المفاهيم تتكون عن طريق الملاحظة والتجربة والخبرة المتجمعة عن ظاهرة معينة، وهي في الحقيقة تصورات أو تعريفات مضمون المصطلحات التي تكوّن ما يمكن تسميته بـ (نظرية الرقابة)، ولكن التعاريف المستخدمة في التعبير عن المفهوم بالنسبة لمصطلح معين، تتفاوت فيما بينها من حيث درجة الوضوح والدقة في تمثيل جوهره وما جرى عليه الاستخدام فيما بين المهتمين في مجاله، ولذلك فإنَّ ما يلاحظ من تداخل في المصطلحات الرقابية يمكن إرجاعه إلى حد ما إلى عدم وضوح تعاريفها، فمثلاً مفهوم الرقابة قد يكون تعريفه قاصراً على النواحي المالية، كما قد يشمل النواحي الإدارية والشرعية، وقد يكون قاصراً على فحص أنظمة الضبط وتقييمها، وقد يتسع ليشمل التدقيق اللاحق، وعليه؛ نجد أن الإطار المفاهيمي لنظرية الرقابة يتطلب في المرحلة الأولى تحديد المصطلحات، ومن ثمَّ الاتفاق على تعريف محددة وواضحة تعبر عن مفاهيمها بدقة، ويلزم لذلك أن تكون التعاريف جامعة مانعة بحيث تسمح بتحديد العناصر التي تدخل في نطاقها والتي لا تدخل في نطاقها . كما يلاحظ أن المفاهيم لا تتسم بالثبات المطلق، وإنما تتغير بمرور الوقت مع الخبرة والتجربة والملاحظة، وقد تستحدث مفاهيم جديدة، أو تندثر بعض المفاهيم، وذلك تمشياً مع التطور المستمر في البيئة المحيطة، إلا أنه في جميع الأحوال يجب مراعاة ترابط المفاهيم مع بعضها البعض، وتضمنها ما يسمح بتمييز العناصر ذات الصلة بموضوعها عن العناصر الأجنبية .

والرقابة بممارساتها المستخدمة، ومفاهيمها ومصطلحاتها ومعارفها الناظمة لهذه الممارسات، بحاجة إلى إدارة علمية واعية فاعلة تعمل على استكمالها، وتحديدها، وتعريفها، وتأصيلها، وتوحيدها أو تنظيمها في بُنى أو

أطر فكرية صحيحة، وهذا ما يسعى الباحث لتقديم المساهمة العلمية المناسبة بخصوصه . وبالرغم من الاتفاق على المضمون العام للرقابة إلا أن الكثير من المفاهيم المتعلقة بها لا تزال محل خلاف بين المختصين والنقاد، ولم يقتصر هذا الخلاف على الجزئيات والتفصيلات، ولكنه امتد إلى أسس تلك المفاهيم ونطاقها وإلى آثارها .

ويأمل الباحث أن يكون الجهد المبذول في هذا البحث قد أوفى بالغرض المقصود، وحقق هدف الاستكتاب المنشود، وقدم مقارنة تصويرية ومنهجية ومعطيات عن المصطلحات الرقابية ومنهجية توحيدها ترسم للباحثين مسار ما يليها من الخطوات، وإن لم يصل البحث إلى حسم الخلاف الدائر حول المصطلحات وتعريفها، وجعلها أحادية المعنى وفردية المفهوم، فحسبه أنه أعاد قضية المصطلحات الرقابية وتوحيدها إلى بؤرة اهتمام البحث العلمي .

2. مشكلة البحث :

صياغة المصطلحات جاءت في الغالب خدمة للرقابة المحاسبية والمالية أكثر من الرقابة بمفهومها العمومي، الأمر الذي يمثل إخلالاً بدرجة التكافؤ في دلالة هذه المصطلحات بالنسبة للمهتمين والمعنيين، ولا شك أن هذه النقطة تخل بمبدأ الوضوح والتوحيد، وما يزال تحديد المفهوم، واختيار المنهج الأنسب لبحثه ودراسته موضع سجال، الأمر الذي أفضى إلى ظهور تعريفات متباينة للمصطلح واحد، وخلط المصطلحات ومفاهيمها إلى حد التداخل والالتباس، وعدم استقلالها بحدود معرفية فاصلة، ولعل أبرز مظاهر هذا الخلط جعل مفهوم الرقابة الشرعية مرادفاً لمفهوم المراجعة والعكس .

الأمر الذي استدعى محاولة توحيد هذه المصطلحات والمفاهيم الرقابية على أسس علمية منطقية بحيث يمكن أن تصلح للاستخدام في بيئات مختلفة دون أن يطرأ على مدلولاتها ومضامينها تغييرات جذرية، وذلك يكون من خلال ربط المصطلح بإطاره الفكري والعملي على حد سواء، وليس الغرض هو إحداث مقارنة تامة بين التعريف والمعرف، وإنما تحصيل تمييز كاف يجلي المفهوم بالقدر الذي يحدد ذاتية المصطلح وماهيته وعناصره ويحقق له أحاديته، بحيث يمكن إسناد الوظائف إليه، وتأسيس المواقف عليه .

3. أهمية البحث وأهدافه :

إن الخطأ في تشخيص المصطلح وتحديد معالمه يعني تماماً الفشل في إحداث تطوير أو توحيد، أو على الأقل يعني التحرك في اتجاهات مغايرة للاتجاهات المطلوبة .

وفي هذا السياق يسعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها :

- تحديد المصطلحات الرقابية، مثل : الرقابة، والمراجعة، والتدقيق، والالتزام، وتعريفها، وتأصيلها، والتمييز بينها وبين غيرها من المصطلحات الشبيهة أو ذات الصلة، باعتبار ذلك مرحلة أساسية وخطوة كبيرة على طريق التوحيد الاصطلاحي لتلك المعارف الرقابية .
- بيان معوقات عملية توحيد المصطلحات الرقابية، وطرق تذليلها، واقتراح نماذج منطقية لمعالجة مسألة توحيد المصطلحات .

4. منهج البحث :

اعتمد البحث على التحليل والربط والاستنتاج في صياغة موضوعاته، كما اعتمد على الأدبيات السابقة التي تطرقت إلى موضوع توحيد المصطلحات بشكل عام، والتوحيد المحاسبي بشكل خاص، وتمَّ إجراء الإسقاطات اللازمة .

5. مدخل عام يوضح أهمية المصطلحات، وشروط توحيدها ومعوقاته :

5.1 أهمية المصطلحات :

تنبع أهمية المصطلحات بشكل عام من كونها الوعاء الذي تطرح من خلاله الأفكار والمفاهيم أو المنظار الذي ترى بواسطته المضامين، فإذا ما اضطرب ضبط هذا المنظار، أو اختلت دلالاته التعبيرية، أو تميّعت معطياته، تحطم البناء الفكري، واهتزت قيمه في الأذهان، وخفيت حقائقه .

وقد قال العلماء قديماً ولا زالوا : إن المصطلحات مفاتيح العلوم¹؛ لأنَّ المصطلح لفظ يعبر عن مفهوم، والمعرفة مجموعة من المفاهيم التي يرتبط بعضها ببعض في شكل منظومة معرفية متكاملة، فالمصطلح وعاء المعرفة والحامل لمضمونها، وهو أداة التعامل، وأساس التواصل في مجتمع الأعمال، وفي ذلك تكمن أهميته الكبيرة ودوره الحاسم في عملية المعرفة.

ومن هنا فإنَّ الجرجاني يذكر تعريف المصطلح في كتابه (التعريفات) بأنه : (اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى) ومن التعريفات الأخرى التي أوردها : (إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى آخر؛ لبيان المراد)² .

وبالرغم من أن المصطلح يستخدم لتنظيم الأفكار، وتجميع المعلومات حول موضوع ما، غير أن التطور السريع في المعارف الإنسانية أدى إلى صعوبة إيجاد مصطلحات كافية في الدلالة على معانيها (مبنى ومعنى)،

1 . يعد كتاب (مفاتيح العلوم) لأبي عبد الله الخوارزمي المتوفى سنة (387هـ) أول موسوعة علمية إسلامية لم يسبقه إليها أحد من العلماء السابقين، حيث تناول فيه العلوم المختلفة من فقه ولغة وطب وموسيقى وشعر ومنطق وفلسفة ... وقد اهتم كثيراً في كتابه بالتعريف بالكلمات والمصطلحات والمفردات المرتبطة بها والفروع التي نشأت عنها، ويقول في وصف كتابه إنه جعله (جامعاً لمفاتيح العلوم و أوائل الصناعات ، مضمناً ما بين كل طبقة من العلماء من الموضوعات والاصطلاحات) .

2 . الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف، (التعريفات)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، 1413هـ/1983م، (ص28) .

إذ لا يوجد تطابق ولا تناسب بين عدد من المفاهيم والمصطلحات التي تعبر عنها، أو التعبير عن المعنى بأكثر من مصطلح، وكلما كثرت المصطلحات الدالة على ذات المفهوم، كلما تراجعت القدرة الدلالية للمصطلح، وزادت الفجوة بينه بوصفه (دالاً) وبين مدلوله ومفهومه الذي يمثل بنيته التحتية، وقد اتجهت جهود الباحثين إلى وضع شروط محددة في مجال الاصطلاحات تسهم في دفع الاشتباه والالتباس بينها، كما تدعم مسألة توحيدها من خلال تمثيل كل مفهوم بمصطلح مستقل، وعدم تمثيل المفهوم الواحد بأكثر من مصطلح كما سيأتي بيانه قريباً.

5.2 شروط توحيد المصطلحات :

يجب توافر جملة من الشروط لكي يتسنى لعملية توحيد المصطلحات أن تنجح في تحقيق أهدافها، وأن تكون أكثر كفاءة وفعالية، مع ضرورة الإشارة إلى أن تخلف هذه الشروط وعدم تحققها يحولها إلى معوقات، وهذه الشروط هي³:

- يجب أن يؤخذ بالمصطلح المؤدي للمعنى المراد، والذي يطمئن إليه المختصون، والذي ثبت له عرف واستعمال واضحان، واللفظ المتعارف عليه أولى بالاستعمال من أي لفظ مقترح لم يستقر، وبعبارة أخرى : الأخذ بما درج المختصون على استعماله من مصطلحات ودلالات علمية .
- يجب الحرص على أن يكون للمصطلح المختار مدلول خاص به، فلا يصح أن يعبر عن المعنى والمضمون الواحد بمصطلحين .
- توحيد المصطلحات المترادفة أو المتقاربة في مدلولها ومعناها، وذلك بالاختصار على أحدها إذا كان هو الأكثر والأشهر تداولاً، والأوضح دلالة على المقصود، حيث إنَّ عملية التوحيد تستلزم الفصل في التردد الحاصل بين المترادفات اللفظية، بالاكْتفاء بأحدها والاستغناء عن الأخرى سداً لذريعة الاشتباه أو توهم التغاير المعنوي بينها، وللأسف نجد بعض الباحثين يحاولون جهدهم إيجاد فوارق في التصور المفاهيمي لتلك المفردات اللفظية لمجرد الاختلاف اللفظي في ترجمتها من الانجليزية إلى العربية، فيفتعلون بذلك مذاهب ومفاهيم وتعريف كثيرة كلها بعيدة ومتناقضة، مع أن المصطلحات المعرّفة بتلك التعريفات المتباينة مترادفة معنى ومدلولاً إلا أن الخطأ في تشخيص مفهومها جعلها تتفرق على تعريف متعددة، ونقض وحدتها اللغوية الاصطلاحية .
- ضرورة تعريف المصطلح بتعريفات واضحة مباشرة حيث أصبح التعريف جزءاً متمماً للمصطلح يوضحه ويبعث على نشره واستعماله، وبعبارة أخرى : (المطابقة بين المفهوم والمصطلح) .

3. د. قلججي، محمد رواس، وقتيبي، حامد صادق، (معجم لغة الفقهاء)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع-الأردن، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م، (22/1) .

- وجود مناسبة أو مشابهة أو مقارنة بين مدلول المصطلح العلمي والعملي، ولن يحقق المصطلح الغاية من وجوده ما لم يكن مفهومه وعناصره متميزة دلاليًا، ومتجاوبة مع الواقع العملي تجاوبًا دقيقًا .
- أن تجتمع في المصطلح مقومات اعتباره واعتماده، وهي : الدقة، والإيجاز، وسهولة اللفظ، وصحته لغويًا، وشيوعه في الاستعمال .
- إذا كان المصطلح منقولاً عن اللغة الأجنبية فيجب مراعاة أن يتفق المصطلح العربي مع المدلول العلمي للمصطلح الأجنبي دون تقييد بالدلالة اللفظية .

5.3 معوقات توحيد المصطلحات :

- تواجه عملية توحيد المصطلحات مشكلات متعددة تقف عائقاً أمام الوصول إلى التوحيد المطلوب، ومن أبرز تلك المعوقات ما يلي :
1. عدم وجود هيئة علمية أو مرجعية عربية واحدة تضطلع بوضع المصطلحات الخاصة بالرقابة والمراجعة مما يصعب عملية توحيد المصطلحات في الوطن العربي .
 2. ترادف الألفاظ الأجنبية واشتراكها أو جد مشكلة وصعوبة في ترجمة المصطلحات إلى اللغة العربية؛ لأن هذا الاشتراك اللفظي أدى إلى ترجمة المصطلح الواحد بمقابلين عربيين مختلفين .
 3. استعمال بعض المصطلحات وإهمال الأخرى؛ لاعتقادهم أن المستخدم منها يفى بالغرض، وقد لا يكون اعتقادهم في محله .
 4. تعدد مصادر المصطلحات؛ فبعض الدول التي تعتبر اللغة الفرنسية مثلاً هي اللغة الرسمية أو اللغة الثانية في التعامل، تبحث عن المصطلح ودلالته في المراجع الفرنسية، وكذلك الدول المهتمة باللغة الإنجليزية تبحث عن مرجع المصطلح في الأدبيات الإنجليزية .
 5. عدم تحديد مفاهيم ومضامين المصطلحات بشكل علمي دقيق، وإنما بشكل يعبر عن الممارسة المهنية فقط، دون أن تتوفر الإيضاحات اللازمة لتجلية المفهوم بصورة علمية أكثر عمقاً ومنطقية ووضوحاً، الأمر الذي يفرز إلى الواقع مصطلحات متباينة ومضامين متغايرة يكتنفها الغموض؛ لأن البيئات التي تتشكل فيها تلك المصطلحات متفاوتة، كما أن مستويات الإدراك والوعي المعرفي فيها متميزة⁴ .
 6. عدم استخدام المنهجية الملائمة للبحث عن المصطلحات وتحديد مفاهيمها ومضامينها في إطار منطقي متناسق⁵ .

4 . د. المصري، تيسير، (توحيد المعرفة المحاسبية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23 - العدد الأول- 2007، (ص 28) .

5 . د. المصري، تيسير، (توحيد المعرفة المحاسبية)، مرجع سابق، (ص 29) .

6. إيضاح المقصود بتوحيد المصطلحات الرقابية، ومشكلة تحديدها، وبيان أوجه القصور :

6.1 ما المقصود بتوحيد المصطلحات الرقابية :

يقصد بها جمع المصطلحات، والمفاهيم المتصلة بها والتي تعبر عنها، وتحليلها، وتنسيقها، ودراسة العلاقة القائمة بينها، والبحث عن مرادفاتها، ومقابلاتها باللغة الأجنبية، والتمييز بينها وبين مقابلاتها أو المصطلحات الشبيهة بها، وتنميطها؛ أي وضعها على ضوء معايير محددة بحيث يعبر المصطلح الواحد عن مفهوم واحد، ولا يعبر عن المفهوم بأكثر من مصطلح، وإلحاق كل مصطلح بتعريف موجز دقيق يبين دلالاته بوضوح؛ إذ التعريف مفتاح المفهوم الاصطلاحي، يحصر إطاره، ويحدد معاملته، ويقربه إلى المدارك، ويتيح تصوره .

6.2 مشكلة تحديد المصطلحات الرقابية وتوحيدها :

من أبرز المشكلات التي تواجه الإطار المعلوماتي والعملي لأي مهنة أو علم، كثرة المصطلحات المستخدمة في التعبير عن مفاهيمها، وعدم توفر الشفافية أو الإيضاحات اللازمة لمضامينها. فالرقابة مثلاً؛ بعضهم يراها مجرد آليات عمل أو أنشطة خدمية تمارسها فئة ممتهنة من ذوي التخصص والكفاءات لأجل التوصل إلى استنتاج أو تأكيد معقول، وهي كأي نشاط مهني تحتاج إلى جملة من القواعد والضوابط المهنية المنظمة لعمله، بينما يرى آخرون أن الرقابة نظام يشتمل على مجموعة من المقومات والعناصر العاملة وفق ترتيب معين لتحقيق هدف محدد .

وعلى الرغم من أهمية الرقابة من أهمية لدى الباحثين والممارسين المهنيين، فإن الرقابة نظراً لتمييزها بتعدد واتساع ميادينها وتنوع نشاطها ووظائفها، واختلاف وسائلها وأساليبها، لا يزال مفهومها محل خلاف للأسباب التالية :

1. اختلاف المعنى في ذهن الباحث أو الممارس عن المعنى الذي قد يفهمه غيرهما من الباحثين أو الممارسين، بل كثيراً ما نجد تعارضاً صارخاً فيما بين تلك المعاني، وذلك لعدم وجود إطار علمي متماسك أو نظرية للرقابة تتوحد في بنيتها الأسماء والمضامين، وتترابط في محيطها جميع العناصر المكونة للمفهوم.
2. قصور الألفاظ المستخدمة عن تحديد المعنى المراد وافتقارها إلى الدقة والموضوعية، حيث ركز كثير منها على الجانب الإجرائي للرقابة، في حين تقتضي المنهجية العلمية تحديد المصطلح بتعريف منضبط للمعنى المقصود من خلال مفردات متماسكة مختصرة، وكافية لتمييزه عن غيره، وإفراده بدلالة (فاصلة) لا يشاركه فيها مصطلح آخر⁶ .

6 . د. عبد اللطيف، محمد الطيب، (المفاهيم العلمية والاتجاهات الحديثة للرقابة)، مجلة التنمية الإدارية - مصر، العدد الرابع، يوليو، 1979، (ص5) .

كما أن عملية تحديد المصطلحات وضبطها وتوحيدها تعتمد بدرجة كبيرة على كمية المعلومات الرقابية المتراكمة، والقدرة على تنظيمها في بنى هيكلية متسقة، كما تتطلب البحث عن أسس منطقية مدروسة لإعداد وتحديد مصطلحات رقابية ذات مفاهيم ومضامين ثابتة نسبياً، ولا يمكن بلوغ الأهداف المنشودة من توحيد المعارف والمصطلحات الرقابية إلا إذا تضافرت جهود الباحثين والممارسين من خلال أعمال منظمة ومدروسة ومدارة بعناية .

ويحتاج التحقق من دقة المصطلحات، وصحة تعاريفها في الواقع العملي إلى فترة طويلة من الزمن؛ لأنها مرتبطة بتراكم المعرفة، وقد تطراً مستجدات أكثر التصاقاً بالممارسة العملية، أو قد يتبين عدم صواب بعض المفاهيم، مما يستلزم ضرورة البحث من جديد في المصطلحات والمضامين، فهي عملية مستمرة وتحتاج لكي تستقر إلى مدة زمنية طويلة⁷.

6.3 تحليل دور المعايير الرقابية في تحديد المصطلحات وتوحيدها :

يلاحظ أن المصطلحات الرقابية بمفاهيمها وتعريفها المدونة في بعض المرجعيات العلمية انصب تركيزها أساساً على الجانب التطبيقي، ولم تراع عند وضعها الجانب الفكري (النظري)، فجاءت معايير الرقابة والتدقيق سواء محلية أو دولية لتحاول توحيد المصطلحات والممارسات في الواقع العملي، ووضعت إطاراً واحداً وواضحاً للممارسات الرقابية العملية، ونجحت في تجنب التباين الحاصل في الممارسات التطبيقية، وتحقيق فاعلية الدور الرقابي، الأمر الذي انعكس بصورة إيجابية على بيئة العمل، إلا أنه يعاب عليها ما يلي :

1. أنها معايير آنية تقدم حلولاً مؤقتة ما تلبث أن تتغير من فترة إلى أخرى؛ لارتباطها بظروف متغيرة ومتبدلة.
2. أنها معايير استرشادية غير ملزمة، مما قلل من جدواها في الوصول إلى مصطلحات وممارسات موحدة.
3. التعريفات الاصطلاحية الواردة فيها مقتضبة وقاموسية وعملية بالدرجة الأولى لا علمية، فلم تحدد مفاهيم أو مضامين المصطلحات وعلاقة بعضها ببعض بناءً على أسس أو منهجية علمية موضوعية مدروسة، وعلى الرغم من اتفاقهم عليها لكنها عرضة لاحتمالية تغير بعض محتوياتها إذا تبدلت الظروف في بيئة العمل، أو تغيرت المستويات المعرفية .
4. استخدام المنهج البراغماتي في إعدادها، حيث يربط هذا المنهج مضامين المصطلحات بالتصورات القائمة في أذهان واضعيها من الممارسين للمهنة، ولا شك أن قدراتهم في إدراك الواقع والتعبير عن تصوراتهم التي تشكلت من خلال التجارب الشخصية والمشاهدات الواقعية متفاوتة، وقد يكون التصور في ذهن الواحد

7 . د. المصري، تيسير، (توحيد المعرفة المحاسبية)، مرجع سابق، (ص16) .

منهم صحيحاً لكن التعبير يجافيه، ويجعله ضبابياً، ولا ينسجم مع الواقع بقدر ما ينسجم مع أفكاره، كما يربط هذا المنهج معايير الممارسات العملية بالظروف الحالية المحيطة ببيئة العمل أو بمصالح معدي تلك المعايير، ولذلك فهو لا يقدم كما أسلفنا مصطلحات ومضامين منطقية وثابتة ومنسجمة مع بعضها ومع الواقع، بل يفرز إلى الواقع مصطلحات ومضامين متباينة؛ لأن البيئات التي تتأصل فيها تلك المصطلحات والتصورات ليست واحدة، كما أن مستوى الإدراك والوعي المعرفي فيها متمايز، وهذا يمكن ملاحظته من خلال عقد موازنة بين بيئة رقابية في البلدان المتقدمة وبيئة رقابية في البلدان النامية .

7. التأسيس العلمي لمصطلح الرقابة :

ارتأى الباحث في هذا المطلب توضيح المعالم أو المفاهيم الأساسية المرتبطة بهذا المصطلح، والتعرض باختصار لتطوره التاريخي، والتفريق بينه وبين نظام الرقابة، والتمييز بينه وبين المصطلحات الشبيهة به، والتعليق على التعريفات الشائعة في هذا المضمار، ونقد بعضها، واختيار أدقها وتفسيره والتعليق عليه ..، وترتيباً على ما سبق ارتأى الباحث تقسيم المحتوى العلمي لهذا المطلب على النحو التالي :

7.1 مدى الحاجة للرقابة :

إنَّ ظهور الثورة الصناعية وما رافقها من ازدياد حجم المشروعات بشكل ملحوظ، وتأسيس الشركات المساهمة التي جمعت بين خاصيتي : استمرارية العمل، وانفصال الملكية عن الإدارة أو ما يعرف بـ (الشخصية المعنوية المستقلة)، وطول الفترة الإنتاجية وما يصحبها من تكاليف وإيرادات وتوزيعات، جميعها عوامل أساسية أبرزت الأهمية القصوى للرقابة كأساس لتقييم كفاءة الإدارة في استثمار الأموال الموكلة إليها، ومدى مراعاتها للسياسات والإجراءات التي تأخذ بقواعد الحيطة والحذر في المحافظة على رأس المال بوصفه الضمان الأساسي والأخير لسداد حقوق الغير، وفي تحديد التكاليف والربحية والإنتاجية، وأصبحت عملية إنتاج المعلومات المالية غير مقنعة بذاتها ما لم يصادق المراقب عليها جملة وتفصيلاً، كماً ونوعاً، وبذلك اندمجت الرقابة في كيان الإدارة وترقت إلى أن أصبحت عنصراً أساسياً فيها، وأصبحت أدواتها ومفاهيمها وسائل ضرورية في ترشيد اقتصاديات المنشأة/الوحدة المالية مهما اختلف نشاطها (تجاري، صناعي، زراعي)، ومهما اختلف تنظيمها (فردية، شركة، حكومة) .

ومن ثم صار ينظر للرقابة على أنها من أهم الموضوعات الإدارية سواء من الناحية العلمية النظرية أو من الناحية العملية (المهنية)، فمن حيث الجانب المهني؛ أصبح واضحاً أهمية تأسيس العمل الرقابي على مجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية مثل : الحياد وعدم التحيز، والصدق والموضوعية والاستقلالية والعدالة والشفافية والإفصاح الكافي وغير ذلك من الأخلاقيات التي يجب أن تحكم الممارسات العملية، أما عن الجانب العلمي (الأكاديمي)؛ فقد توفر لدى المراقبين والمراجعين مجموعة لا بأس بها من المفاهيم والمصطلحات والأفكار والقضايا التي تحتاج إلى ترتيب وتنظيم وإعادة صياغة من خلال إطار فكري مترابط .

7.2 الإطار المفاهيمي للرقابة :

لقد أصبحت الرقابة علماً متعدد المعارف، له اتصال وثيق بالمحاسبة والتمويل والاقتصاد والأنظمة ومنشآت الأعمال، وأصبحت أدواتها عناصر أساسية في تحقيق الأهداف المنشودة .

والرقابة أحد الوظائف الرئيسة التي تشتمل عليها العملية الإدارية، حيث تشتمل الإدارة على (التخطيط، والتنظيم، والتوظيف، والتوجيه، والرقابة)⁸، وهي معنية بمتابعة الوظائف السابقة، ومراقبة أدائها لتقييم ما إذا كانت المنشأة بكافة مكوناتها تسعى نحو الأهداف المخطط تحقيقها، وما مقدار التقدم الذي أحرزته في هذا الاتجاه، وعلى الرغم من اختصاص كل وظيفة بمهام وأهداف محددة خاصة بها، لا يتسنى لغيرها القيام بها أو تحقيقها، إلا أنه لا يمكن الفصل بين تلك الوظائف، ولا تغني وظيفة عن أخرى، وجميعها ضرورية لإيجاد كيان ومنشأة قوية قادرة على تحقيق أهدافها، وهذا يبرز أهمية التنسيق والتكامل بين جميع وظائف الإدارة لأجل الوصول إلى أقصى النتائج بأقصر الطرق، وأقل التكاليف المادية .

ولم تعد الرقابة مجرد إجراءات سلبية تقف عند حد اكتشاف الأخطاء أو تصيدها والتوصية بالعقوبة على اقترافها، بل اتسعت بأهدافها الإيجابية لتشمل المراقبة على عمليات التخطيط، واتخاذ القرارات الصحيحة والمستمرة، وتنزيل السياسات على أرض الواقع، وتهيئة الكوادر البشرية وتأهيلها وتحفيزها للقيام بالمهام المنوطة بها، وتحديد المخالفات الأساسية لجميع العمليات، وإجراء تقييم لكل مخالفة، ومعرفة مدى تأثيرها السلبي المحتمل إذا لم يتم ضبطها، وتقديم التوصيات وتطوير السياسات والإجراءات التحوطية والتصحيحية اللازمة .

كما لا ينبغي أن تكون مهمة الرقابة الوحيد التحقق من التصرفات المالية وما يرتبط بها، وإنما يجب أن تمتد بنفس الأهمية إلى جميع جوانب العمل الفنية والإدارية .

8. تهتم وظيفة التخطيط بتوقع المستقبل، وتحديد أفضل السبل لإنجاز الأهداف التنظيمية، وأما التنظيم فيهتم بتصميم هياكل تنظيمية إدارية وفنية تتوزع فيها الصلاحيات والمسؤوليات بشكل واضح، ويهتم عنصر التوظيف أو التنسيق باختيار الكوادر المناسبة ووضعها في الوظائف والأمكنة المناسبة ومتابعة تطويرها وتأهيلها، وأما توجيهه فيركز على مهمة إرشاد الموظفين وتحفيزهم للاتجاه صوب تحقيق الأهداف التنظيمية للمنشأة .

ويجدر التنبيه إلى أن صياغة تعليمات وقوانين للأعمال دقيقة وواضحة، وتحديد أهدافها، وتوعية العاملين بها، ورسم خطط عمل وبرامج على درجة عالية من المستوى العلمي والفني، وتنظيم هياكل إدارية وفنية تتوزع فيها المسؤوليات والصلاحيات بوضوح، وإن كانت أساسية وضرورية إلا أنها ساكنة، لا يتسنى الحكم على سلامتها وفعاليتها إلا من خلال حركتها من خلال الأعمال التنفيذية لها، والرقيب هو الذي يكشف عن سلامة هذه الحركة وفعاليتها فيما يزاوله من مراقبة على التنفيذ وعلى تحقيق الأهداف في ضوء الخطة والسياسات والبرامج والإجراءات الموضوعية .

وينبغي أن يكون للأجهزة الرقابية مكاناً مرموقاً في المستوى التنظيمي في منشآت الأعمال حتى تستطيع بسلطاتها الممنوحة لها الحصول على التغذية اللازمة لتقديم صورة صادقة ودقيقة وعادلة للمعنيين عن أوجه الخطأ أو الانحراف بما يعمل على تحسين الأداء وتحقيق الأهداف، وعلى الرغم من أن وجود خطة تنظيمية يكفي للتعرف على خطوط السلطة والمسؤولية، إلا أنه يفضل وجود دليل يوضح هذه الاختصاصات والسلطات بشكل أكثر تفصيلاً حتى لا يحدث تضارب أو تداخل أو تكرار للاختصاصات بين الإدارات المختلفة .

كما يجب استخدام الرقابة بالقدر الذي يكفي فقط لتحقيق الموازنة بين الاختصاصات والصلاحيات المترتبة عليها، وبين المسؤوليات الواجب تقريرها في مقابل تلك السلطات، وذلك حتى لا تتحول الرقابة إلى ظاهرة سلبية تعوق الأداء وتضعف روح المبادرة والابتكار، كما يجب ألا تكون مقصورة على التأكد من مدى اتباع المنشأة للتعليمات المحددة، بل يجب أن تعمل الرقابة على التأكد من مدى تحقيق المنشأة للأهداف المرسومة لها في الخطة بكفاية، والتوصية بتطوير وتحديث الخطة باستمرار .

وأخيراً يجب أن تتسم الرقابة بالفاعلية مع العمليات أو المراحل السابقة والمتزامنة واللاحقة، وألا تنفصل عنها، وأن تؤثر عليها من خلال ما تكشف عنه من مواطن الضعف أو القوة، وإبداء الرأي بضرورة تعديل الخطة والبرامج والأهداف، وإعادة النظر في التنظيم⁹ .

7.3 التطور التاريخي لمفهوم الرقابة، والتعليق على أبرز تعريفاته :

تطوّر تعريف الرقابة وتوسّع تبعاً لتطور حجم المنشآت وعملياتها، وتغيّر شكلها القانوني من فردية إلى شركة مساهمة عامة أو خاصة، وقد مرّ هذا التطور بثلاثة مراحل، هي :

المرحلة الأولى : انحصر تعريف الرقابة على مجموعة الإجراءات الكفيلة بحفظ الأرصدة النقدية والمخزون السلعي من السرقة والاختلاس .

9. د. عبد اللطيف، محمد الطيب، (المفاهيم العلمية والاتجاهات الحديثة للرقابة)، مرجع سابق، (ص24) .

المرحلة الثانية : أطلق مفهوم الرقابة في هذه المرحلة على مجموعة الوسائل التي تتبناها المنشأة لحماية النقدية والأصول، ولضمان الدقة الحسابية للعمليات المثبتة بالدفاتر، وقد أطلق على الرقابة في هذه المرحلة مصطلح (الضبط الداخلي) .

المرحلة الثالثة : اهتم التعريف في هذه المرحلة بالأساليب التي تساعد على استخدام الموارد المتاحة للمنشأة بكفاءة، هذا بالإضافة إلى الحفاظ على النقدية والدقة في تسجيل العمليات .

وفي سنة 1948 أجرت لجنة إجراءات المراجعة المنبثقة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين دراسة شاملة لمفهوم الرقابة، وصدرت نتائج هذه الدراسة سنة 1949 في تقرير خاص بعنوان (الرقابة الداخلية - عناصر النظام المتناسق وأهميته للإدارة والمراجع الخارجي)، ووفقاً لهذا التقرير تم تعريف الرقابة بأنها : (الخطة التنظيمية وجميع الطرق والمقاييس المتناسقة التي تتبناها المنشأة لحماية أصولها، وفحص دقة البيانات المحاسبية، ودرجة الاعتماد عليها، والارتقاء بالكفاءة الإنتاجية، وتشجيع الالتزام بما تقضي به السياسات الإدارية المرسومة)¹⁰ .

وباستقراء مجموعة لا بأس بها من التعريفات التي قيلت في الرقابة يجد الباحث أنها لم تخرج في مضامينها عن سياق التعريف السابق؛ حيث إنه أبرز الجوانب المختلفة لمفهوم الرقابة وأهدافها، وألقى الضوء على طبيعة الوسائل والإجراءات التي ينبغي أن ينطوي عليها نظام الرقابة، وما يجب أن تحققه تلك الوسائل من حماية لأصول المنشأة من الانحرافات المتعمدة المستندة إلى تخطيط ونوايا احتيالية؛ كاختلاس النقدية من أرصدة العملاء ومحاولة تغطيتها بقيود وهمية، أو تخفيض نسبة ربح المعاملة الائتمانية لأسباب شخصية، أو تخفيض الأرباح بعرض أرقام وهمية لغرض تخفيض الضرائب، أو لغرض زيادة الأرباح زيادة وهمية لضمان الاستمرار في إدارة المنشأة، وكذلك الحماية من الأخطاء غير المتعمدة والتي تقع سهواً أو جهلاً كعدم إجراء قيد محاسبي، أو تسجيل مصروف إيرادي على أنه مصروف رأسمالي مما يؤدي إلى زيادة رقم الربح وتضخيم قيمة الأصول، وغالباً ما ترجع هذه الأخطاء إلى عدم الكفاءة الوظيفية والتدريبية للعاملين .

كما تطرق التعريف إلى الكفاءة الإنتاجية التي تحصل من خلال إعداد الموازنات التخطيطية، والتكاليف المعيارية، والتحليلات الإحصائية، وأساليب الرقابة على الجودة، وإعداد نظام لتدفق المعلومات بين الإدارات المختلفة، وإعداد برامج تدريبية للعاملين لمساعدتهم في إنجاز المسؤوليات المحددة لهم، ورفع كفاءة أدائهم لهذه المسؤوليات .

وأخيراً فإن ترجمة أهداف المنشأة يتم من خلال مجموعة من السياسات المتكاملة التي تغطي الجوانب المختلفة لنشاط المنشأة، وتعمل الرقابة على تحديد درجة الالتزام بهذه السياسات، لأن درجة الالتزام تنعكس على مدى تحقيق تلك الأهداف .

10. د. الهواري، محمد نصر، د. محمد، محمد توفيق، (أصول المراجعة والرقابة الداخلية)، كلية التجارة- جامعة عين شمس، يناير 1999، لا توجد أي معلومات عن دار النشر وطبعة الكتاب، (ص93) .

هذا المفهوم الشامل للرقابة اشتمل على العناصر الأربعة التي ذكرناها آنفاً، ويندرج العنصران الأول والثاني المتعلقين بحماية النقدية وسلامة التسجيل المحاسبي للعمليات تحت ما يعرف بـ (الرقابة المحاسبية)، وأما العنصران الثالث والرابع المتعلقين بالكفاءة الإنتاجية والالتزام بخطة العمل، فيندرجان تحت ما يسمى بـ (الرقابة الإدارية)، ولا تخرج عامة التعريفات الاصطلاحية لمفهوم الرقابة عن محورهما .

فمثلاً تعريف (هنري فايل) الذي يعد من أكثر التعريفات تداولاً بين الباحثين والمهتمين، ونصّه الآتي : (التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للخطة المعتمدة، والتعليمات الصادرة، والمبادئ المتفق عليها، وموضوعها اكتشاف نقاط الضعف والأخطاء من أجل تقويمها، ومنع تكرارها، وتمارس الرقابة على كل شيء؛ الأشياء والأفراد والأعمال)¹¹؛ بين فيه صاحبه أن وظيفة الرقابة الأساسية هي التأكد من أن جميع العمليات تنفذ وتسجل طبقاً للتعليمات المحددة، ثم انتقل إلى توضيح الهدف الذي تنشده أي عملية رقابية وهو رصد الأخطاء والتنبيه على نقاط الضعف، وذلك لاتخاذ ما يلزم لمعالجتها وتفاديها مستقبلاً، ثم أشار في نهايته إلى أن نطاق المفهوم يتسع ليشمل الأعمال المحاسبية والإدارية وكل شيء .

ومما يؤخذ على هذا التعريف اختزاله وظائف الرقابة في التأكد من مطابقة الإجراءات التنفيذية للمعايير الموضوعية، واختزاله أهداف الرقابة في كشف الانحرافات واقتراح الحلول التصحيحية والمانعة من تكرارها، في حين أن الرقابة نشاط إداري مستمر يسعى بالإضافة لما سبق إلى قياس وتقييم أداء المنشأة في استغلال مواردها وفي تحقيق أهدافها .

فالأنشطة التي تزاولها المنشأة تمرّ بمجموعة أو بسلسلة من الخطوات الإجرائية التي تعتبر مجالاً لتطبيق نظام الرقابة، وهي¹² :

أولاً/ التصريح بالعمليات أي أخذ الموافقة عليها، كالتصريح بجواز حسم نسبة من ربح التمويل لأحد العملاء، على أن هذا التصريح لا يجيز لمسؤول الائتمان أن يستخدم هذا الحسم ولو بنفس النسبة لعميل آخر إلا بعد أخذ إجازة من الإدارة خاصة بذلك، أما الموافقات العمومية فتتطبق على جميع الحالات المتشابهة؛ مثل منح حسومات محددة لمنتسبي بعض النقابات المهنية .

ثانياً/ تنفيذ العمليات عبر مجموعة من الخطوات المتتالية؛ مثل دراسة فاتورة البائع، والموافقة على منح الائتمان والشراء من البائع، وتسلم البضاعة، وسداد قيمة المشتريات، وتوقيع العقود والمستندات، ويتعين تحديد أو الفصل بين المسؤوليات لكل خطوة من الخطوات السابقة بحيث لا يقوم شخص واحد بتنفيذها جميعها .

11. نقلاً عن د. عبد الباري مشعل، (استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي المفاهيم وآلية العمل)، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية/ البحرين، في الفترة 19-20 شعبان/1425هـ - 3-4 أكتوبر/2004، (ص7) .

12. د. الهواري، (أصول المراجعة والرقابة الداخلية)، مرجع سابق، (ص96) .

ثالثاً/ تسجيل ما يترتب على تنفيذ العملية من آثار مالية على أصول المنشأة والتزاماتها، وإثباتها في السجلات الدفترية والأنظمة المحاسبية (الإلكترونية).

رابعاً/ المحاسبة عن نتائج العمليات وذلك من خلال تتبع الدورة الإجرائية للمعاملة ومراجعة المستندات والقيود المحاسبية المسجلة ومقارنة بعضها ببعض، وتحديد النتائج التي تترتب على قرار معين والمسؤولية عنها.

7.3 تمييز الرقابة عن المصطلحات الشبيهة :

لكي تتحدد ماهية مصطلح الرقابة لا بد من موازنته بالمصطلحات المشابهة وتمييزه عنها، وتوضيح مدى علاقة بعضها ببعض على النحو الآتي :

7.3.1 تمييز الرقابة عن نظامها :

لا بد من الفصل بين مفهوم الرقابة ومفهوم النظام الرقابي والتمييز بينهما؛ لأنهما لا يحملان مضموناً واحداً، ومن الضروري تحديد مضمونهما بشكل علمي وعملي أي في إطار معرفي متكامل، ورغم اختلاف مفهومهما عن بعضهما بعضاً، فإنهما متلازمان؛ إذ لا وجود للرقابة بإطارها المعرفي دون وجود أنظمة رقابية، كما أنه لا وجود لأنظمة رقابية دون وجود إطار معرفي سليم، فالنظام هو الأداة العملية التي تستخدم المعارف والمضامين والأطر العلمية لتحقيق غاية الرقابة في الواقع .

وتفترق الرقابة عن نظامها من نواحي متعددة¹³؛ فالعناصر التي تتكون منها الرقابة كإطار فكري تختلف عن العناصر المكونة للنظام الرقابي، فالرقابة عناصرها مفاهيم ومصطلحات، أما النظام الرقابي فيتشكل من مجموعة من المقومات المادية والمعنوية (عناصر بشرية، ومستندات ومجموعة دفترية وتعليمات إجرائية ومعايير استرشادية كافية، وعمليات مراجعة وتأكد ومتابعة دورية)، كما أن المفهوم لا تملك إدارة المؤسسات والمشاريع تغييره أو تطويره، لأن هذه العملية تحتاج كما أسلفنا إلى تضافر جهود هيئات وجهات مختلفة من المؤسسات العلمية والمهنية، بحيث تختص المؤسسات العلمية الأكاديمية بالدراسات والبحوث الاستقرائية والاستنباطية لتحديد المصطلحات وحقائقها بتجرد، واستكمال نقائصها، واستنتاج ما يمكن أن يسهم في تطويرها فكرياً وعملياً، وذلك بالاستعانة بالمؤسسات المهنية لئلا يكون الإطار الفكري بعيداً عن واقع الممارسة لا يبصر أحدهما الآخر، ثم بعد ذلك تبدأ مهمة المؤسسات المهنية في استخدام الاستنتاجات والمصطلحات والمضامين النهائية المكتملة، ومن ثم تأتي مهمة التنسيق مع الهيئات الحكومية وشبه الحكومية لإصدار التشريعات والقرارات والتعليمات اللازمة، لئلا يقع التصادم الذي يعرقل استخدام النتائج التي تمّ التوصل إليها على أرض الواقع .

13. د. المصري، تيسير، (توحيد المعرفة المحاسبية)، مرجع سابق، (ص35).

أما النظام الرقابي فإن إدارة المؤسسات والمشاريع تستطيع تعديله وتغييره وتحديثه حسب التغيرات الحاصلة في بيئة العمل .
وأود أن أضرب مثلاً بسيطاً يوضح بسهولة الفرق بين مفهومي الرقابة والنظام؛ فالطب مثلاً تمثل مصطلحاته العلمية ومضامينها التي تختص بمعرفة المرض الكامنة وراءه أعراضاً معينة، وإعطائه اسماً محدداً، الإطار الفكري والمفاهيمي، لأن معرفة اسم المرض وفهم التفسير الوظيفي له هو الأساس الذي يترتب عليه إيجاد العلاج المناسب، أما دور العلاج من خلال الأطباء، والتجهيزات الطبية، ومعايير العمل، والفحص السريري في المستشفيات والمراكز العلاجية، وإجراء الفحوصات الطبية أو التصويرية، ومتابعة حالة المريض بشكل مستمر عن طريق قياس سرعة نبضه، ومعدل ضغطه، ودرجة حرارته، وتشخيص حالته، والتدخل لتصحيح وضعه بشكل فعال، فهي عناصر تكوّن مجموعها نظاماً متكاملًا للعلاج، وهي تتكامل مع بعضها بعضاً لبلوغ هدف محدد، وهو رعاية المريض والتأثير إيجابياً في تحسين حالته الصحية.

فهذا النظام عبارة عن مجموعة من العناصر التي تعمل مجتمعة في سبيل تحقيق هدف معين، وعناصر هذا النظام وأي نظام يمكن تحديدها بمدخلات وعمليات ومخرجات، فمدخلاته هي الإنسان المريض الذي يبحث عن علاج، والعمليات هي الفحوصات الهادفة إلى تشخيص المرض واتخاذ الإجراء اللازم، وأما المخرجات فهي إنسان معافي من مرضه، وهنا يلاحظ أنه لا يمكن عد النظام علماً ولا عد علم الطب نظاماً¹⁴ .
وكذلك يتألف نظام الرقابة من مدخلات هي المنشأة بأعمالها وعملياتها المختلفة، ومن عمليات هي الأدوات والوسائل والمنهج والمبادئ العلمية والأسس العملية والاختبارات المكثفة التي تستخدم في تحديد العمليات والأعمال التي يجب مراجعتها ومراقبتها، ومن مخرجات هي التقارير النهائية التي يجب أن تخدم أصحاب المصالح في المنشأة لمساعدتهم في اتخاذ القرارات المناسبة .

7.3.2 تمييز الرقابة عن التدقيق :

يخلط بعض الباحثين والممارسين أحياناً بين الرقابة والتدقيق الذي هو أحد العناصر التي تتكون منها العملية الرقابية؛ فالتدقيق هو تقييم منتظم (دوري) لقياس وتحديد مخاطر الأعمال وانحرافات بعد تنفيذها، بينما تستخدم الرقابة آلياتها لإدارة وضبط المخاطر والانحرافات قبل وبعد العمليات¹⁵ .

14. المصري، تيسير، (توحيد المعرفة المحاسبية)، مرجع سابق، (ص36) .

15. أنيتا، كامبيون، (تحسين الرقابة الداخلية)، شبكة التمويل الأصغر مع (GTZ) 2000، (ص2) .

7.3.3 تمييز الرقابة عن المراجعة :

مصطلح (الرقابة) أشمل وأعم في المعنى من المراجعة (Auditing)، ولا ينبغي الخلط بينهما، فمفهوم الرقابة يتسع ويغطي بشموله مصطلح المراجعة، فرقابة المنشأة تعني أن جهاز الرقابة لديها يقوم بالمراجعة وفحص الحسابات الختامية والمراكز المالية والميزانيات للجهات الخاضعة لرقابته، للوقوف على مدى صحتها وتمثيلها للنشاط، كما يقوم بالتحقق من مدى تنفيذ الخطط والبرامج الموضوعية، ومن مدى ملاءمة وكفاءة وفعالية النظام المحاسبي وأنظمة الضبط والرقابة الداخلية، والتأكد من سلامة توجيه العمليات، والتحقق من صحة الإيرادات والمصروفات والالتزامات وجديتها، ومن الكفاية الإنتاجية أي الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، وفيما إذا كانت المخصصات والاحتياطات كافية لتغطية جميع الالتزامات والمسؤوليات والخسائر المحتملة، ومراجعة الشؤون الإدارية فيما يتعلق بصحة التعيينات والترقيات والعلاوات وبدل السفر والمصاريف للتثبت من مطابقتها للموازنة واللوائح والقرارات المعمول بها، وإيضاح ما يكون وقع أثناء السنة المالية من مخالفات وأخطاء جوهرية تؤثر على نتيجة نشاط المنشأة، وإعداد تقارير تفصيلية تتناول ما يتكشف من نقاط ضعف أو اختلالات أسفرت عنها عملية المراجعة، وبيان ما إذا تمّ اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن تلك الاختلالات، وأن المسؤولية عنها قد حددت وتمت محاسبة المسؤولين عن ارتكابها، وذلك كله وفقاً لمعايير ونظم محددة¹⁶.

7.3.4 تمييز الرقابة عن نظام الحسبة:

الحسبة رقابة إدارية عامة تعهد الدولة بموجبها إلى لجنة أو جهاز أو هيئة تنفيذية مشكلة لهذا الغرض، بمتابعة الأعمال والتصرفات، وضمان تنفيذ القوانين أو القرارات التنظيمية بدقة بالحدود المطلوبة لتنفيذها، وتعديل وإلغاء ومحاسبة ما يكون من تلك التصرفات مخالفاً للقانون أو لا يتلاءم مع مبادئه وأحكامه، وذلك بما يحافظ على سلامة سير المرافق العامة بصورة تحقق المصلحة العامة التي هي الهدف الأساسي لهذا النشاط . وتختلف الحسبة عن الرقابة بشمولية موضوعها الذي يتسع لجميع التصرفات والسلوكيات العامة الدائرة في المجتمع، وعلى الرغم من التشابه الوظيفي بينهما إلا أن مكونات أو ماهية كل منهما وكذلك أساليبهما وأهدافهما وسلطاتهما ومسؤولياتهما مختلفة تماماً .

16. د. أحمد، طارق عبد العظيم، (المراجعة كأحد مكونات منظومة الرقابة المالية)، برنامج محاسبة البنوك والبورصات، مستوى ثالث/فصل دراسي سادس، كود (163)، (ص15).

7.3.5 تمييز الرقابة عن التخطيط:

يبحث التخطيط عن كيفية إيجاد هياكل تنظيمية متناسقة ومستمرة للتشغيل، مع التركيز على الأهداف النهائية واختيار الوسائل الأكثر ملاءمة لتحقيقها، وبدونه تصبح التصرفات أنشطة عشوائية غير منسقة، والقرارات تحكمية لا تحقق في مجتمع الأعمال سوى الفوضى، والتخطيط وحده لا يمكن أن يكون فعالاً وأن يساهم في نجاح المنشأة وتحقيق الأهداف ما لم يتحد ويتكامل مع وظائف الإدارة الأخرى وعلى رأسها الرقابة، ولا يمكن الفصل بينهما بل إن الرقابة تصبح بلا فائدة دون مخططات بصفتها معايير قياس للأداء، حيث تعمل الرقابة على تفحص الخطط، وتقييم الأداء ومتابعته والتأكد من مطابقته للخطط المرسومة، وتحليل النتائج المحققة، والتعرف على مدلولاتها، ثم اتخاذ ما يلزم من إجراء لتنمية تحقيق الأهداف، ومعالجة أي قصور، وتحسين الأوضاع غير المقبولة¹⁷.

7.3.6 تمييز الرقابة عن تقييم الأداء :

تقييم الأداء شكل من أشكال الرقابة أو جزء لا يتجزأ منها، حيث يركز على تحليل النتائج الفعلية للأداء التي تم التوصل إليها من كافة الجهود المبذولة بمختلف المستويات الإدارية، ومقارنة تلك النتائج بسياسات وخطط وأهداف المنشأة، وتحديد درجة الفعالية الكلية للأداء¹⁸.
وعليه تعد الرقابة حجر الزاوية في الأداء؛ وذلك لأنها تعمل على إظهار نقاط الضعف وأوجه الانحراف في مستوياته المختلفة بما يساهم في سرعة تصحيحها.

7.3.7 تمييز الرقابة عن التنظيم :

يقصد بالتنظيم رسم الهيكل التنظيمي للمنشأة، وتحديد الأنشطة وأوجه العمل اللازمة لتحقيق أهدافها، وتقسيم العمل عن طريق تجميع الأنشطة وأنواع العمل المطلوبة في وحدات عمل مستقلة، وإقامة الروابط التنسيقية بينها، وتخصيص مدير لكل وحدة، وتفويض السلطات المناسبة له، وترتيب التسلسل الرئاسي والعلاقات الوظيفية ومستويات اتخاذ القرار، وتلافي الازدواجية في الاختصاصات والصلاحيات وعلاقات العمل، وإنشاء إدارات جديدة، أو دمج الإدارات بعضها ببعض، أو إلغاء ما لا داعي لوجوده منها، وإدارة الوقت بما يعمل على تقليص الزمن المطلوب للإنتاج، وتحديد مركز كل فرد ودوره، وتوزيع الأعمال حسب المزايا والقدرات والمهارات.

17. د. عمران، كامل علي متولي، (التخطيط والرقابة)، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، كلية الهندسة- جامعة القاهرة، 2007، (ص4).

18. الأشقر، محمد أحمد، (مجالات مساهمة المراجعة الإدارية في خدمة الإدارة وترشيد قراراتها في الشركات المساهمة العامة الفلسطينية)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، (ص42).

وهذه الأعمال التنظيمية أساسية وتسبق الرقابة، وبذلك يمكن للرقابة أن تتعرف على دور كل عامل ممن تخضع أعمالهم للرقابة، وموقعه في الهيكل التنظيمي، وخطوط مسؤولياته وصلاحياته، وعمّا إذا كان هناك خلل في موقع أحد الوحدات الإدارية في الهيكل التنظيمي، وفي مدى التجانس بين سلطاتها ومسؤولياتها، أو وقوع الازدواجية بينها وبين وحدة أخرى مما يعرقل العمل، ويشتت المسؤولية، وغيرها من المجالات التي تتدخل فيها الرقابة تدخلاً يكفل تسيير الأعمال في قنواتها المختلفة بانسيابية .

7.3.8 تمييز الرقابة عن القيادة :

من الخلط بين الأمور المتباينة اعتبار الرقابة مرادفة للقيادة، إذ لكل من الاصطلاحين مدلوله ومجاله بما لا يدع مجالاً للخلط بينهما، فالقيادة مصطلح عام يعبر عن الطريقة أو الأسلوب الذي يستخدمه الشخص من خلال التصرفات المتاحة له في تحفيز العاملين تحت إشرافه وشحنهم على توليد أفكار جديدة، وإحداث تغييرات إيجابية، وترسيخ الشعور بالمسؤولية الجماعية، وتوجيههم لإنجاز الأعمال وتحقيق الغايات بصورة جيدة مهما كانت المهام الموكلة إليهم شاقة أو كثيرة، بينما الرقابة عمل متخصص، وهو فرع منها وجزء من مفهومها العام، لأن من اتصف بسمة القيادة كان مؤهلاً للقيام بالعديد من أنواع المهام أو العمليات ومن بينها عملية الرقابة¹⁹.

7.3.9 تمييز الرقابة عن إدارة المخاطر:

تعنى إدارة المخاطر بتقليل المخاطر المحتملة والمتوقع حدوثها خلال عمر المنشأة قدر الإمكان، وقياس مدى تأثيرها على أهداف المنشأة، واتخاذ الإجراءات التحوطية أو المضادة لمواجهةها أو تفاديها، ومراقبتها باستمرار، وتقييم فعالية السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بإدارتها .

بينما تعنى الرقابة بوضع أنظمة ضبط ورقابة داخلية تتضمن مراقبة مدى التزام المنشأة بسياسة إدارة المخاطر، وإجراءات التعامل معها، وحدود المخاطر بكافة أنواعها، وتقييم السياسة والإجراءات المتبعة، وتوضيح مدى كفاءتها وفعاليتها، وتبليغ المعنيين بأي تجاوزات جوهرية، واقتراح الوسائل التي من شأنها تحسين وزيادة فعالية إدارة المخاطر، وبناءً عليه؛ فإن إدارة المخاطر أحد العمليات أو الإدارات الخاضعة لتقييم الأجهزة الرقابية داخل المنشأة .

19. د. عبد اللطيف، محمد الطيب، (تمييز الرقابة عما يختلط بها وأهدافها العامة)، مجلة الإدارة - مصر، 1979، مجلد 12، عدد 2، (ص95).

7.3.10 تمييز الرقابة عن الإشراف والتوجيه:

الإشراف ومثله التوجيه عملية يومية تستوعب تفصيلات العمل وجزئياته المختلفة، ولذا فهي لا تمنع من حدوث الأخطاء، وقد لا تكشف عن بعض الأخطاء؛ لأن الهدف منهما هو متابعة سير العمل وجهود العاملين وتوجيهها الوجهة السليمة عن طريق الأوامر والتعليمات والإرشادات، والتأكد من أن العمل يؤدي بانتظام واطراد في نطاق التعليمات الموضوعه له، وبالأساليب المقررة، أما ما قد يقع أثناء العمل من أخطاء فنية أو مخالفات مالية أو إدارية فكثيراً ما يفوت على المشرف اكتشافها، فلزم لذلك تفعيل الدور الرقابي لقدرته على رصد هذه الأخطاء وتصحيحها، وتلافي تكرارها مستقبلاً²⁰.

8. الرقابة الشرعية :

الرقابة الشرعية ليست غاية في ذاتها، وإنما وسيلة لبلوغ غايات، واستخدام الوسيلة والنجاح في تحقيق الغاية مرهون بحسن معرفة أبعادها وجوانبها ومتطلباتها وعناصرها، وكذلك بالوظائف التي يتعين القيام بها في إطارها، والرقابة ليست لازمة للمؤسسات والمنشآت فقط، بل إنها لا زمة للمجتمع والأمم والأفراد أيضاً، فالرقابة تعمل على حسن إدارة الموارد، وتطوير الإمكانيات، وتعظيم العائد، وتقليل الفاقد، ورفع مستوى الجودة والإتقان، والرقابة عملية متكاملة الأبعاد والوظائف؛ تبدأ بالتخطيط الواعي للنشاط بوضع خطة لإجراءات الرقابة، وإعداد الفريق، وتحديد الجدول الزمني، وتفويض الصلاحيات في إطار المسؤوليات، ونحوها من الإجراءات التي تضمن تنفيذ العملية الرقابية في الوقت المطلوب وبالشكل المطلوب وبالمستوى المطلوب .

والرقابة الشرعية ليست رقابة علاجية للأخطاء وأوجه القصور والانحراف في الأداء، ولكنها رقابة وقائية، تتنبأ باتجاه المسار الأدائي، وتتوقع أين تكمن مواطن الزلل ومناطق القصور، فتبادر إلى معالجته قبل أن يقع الانحراف، فيكون ذلك رقابة وحماية للمنشأة من حدوثه ومن تكلفة هذا الحدث .

والرقابة الشرعية لا تقف عند سلوك وأداء العاملين، بل إنها تمتد إلى اللوائح والأنظمة والقواعد التي تحكم هذا العمل، ونقدها، ومعالجة القصور فيها، والحكم على مدى تناسبها مع احتياجات ومتطلبات العمل في المنشأة. والرقابة الشرعية رغم اتفاقها مع مفهوم الرقابة في الأنظمة الأخرى إلا أنها ذات طابع خاص يتمثل في خصوصية ممارستها العملية، وشرعية وأخلاقيات هذه الممارسات، والقصد الحقيقي منها .

20. د. عبد اللطيف، محمد الطيب، (تمييز الرقابة عما يختلط بها وأهدافها العامة)، مرجع سابق، (ص96) .

8.1 تعريف مصطلح الرقابة الشرعية :

الرقابة لغة²¹: رعاية الشيء وحراسته والمحافظة عليه، وأما مدلولها القرآني فيشير إلى معاني الرعاية والمحافظة والانتظار وملاحظة الأعمال والتصرفات وتسجيلها بغرض المحاسبة عليها، كما في قوله تعالى: (إنا مرسلوا الناقة فتنة لهم فارتقبهم واصطبر) [القمر: 27]، وقوله تعالى: (فخرج منها خائفاً يترقب) [القصص: 21]، وقوله تعالى: (إن الله كان عليكم رقيباً) [النساء: 1].

وأما اصطلاحاً فسأتناول التعريفات التي أوردتها أصحاب الاختصاص الشرعي، وأناقشها بإيراد بعض الملاحظات عليها، وأبدأ بالتعريفات التي وضعها أستاذنا الدكتور عبد الباري مشعل للرقابة بصفة عامة وللرقابة الشرعية بنوعها (الداخلية والخارجية) على النحو التالي:

يعرف د. عبد الباري مشعل (الرقابة الداخلية) بالتعريف التالي: (نظام متكامل شامل ذو مقومات أساسية، وأهداف محددة، وأساليب وأدوات، ولا يعني إدارة ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة أو المنشأة)²².

وينتقد هذا التعريف من وجوه :

1. اشتماله على مفردات مجملة، مثل: (مقومات)، و(أهداف)، و(أساليب وأدوات)، مما يجعله مغرقاً إلى حد ما في الغموض؛ حيث إن كل مفردة منها تحتاج إلى تبين وتفصيل ليتضح المعنى المراد من المفهوم الكلي للمصطلح.

2. عدم تماثل مفهومي الرقابة والنظام من حيث المضمون، فلكل من المفهومين - كما سبق - مدلولاته وعناصره، فالرقابة عناصرها مفاهيم ومصطلحات، أما النظام الرقابي فعناصره مؤلفة من مجموعة من المكونات أو المقومات المادية والمعنوية، مثل: العناصر البشرية المدربة، والمستندات والسجلات والتعليمات الإجرائية أو ما يعرف بالمرجعية الدفترية، بالإضافة إلى عمليات المراجعة والتأكد الدورية، كما أن مفهوم الرقابة لا تملك إدارة المنشأة مثلاً تغيير عناصره وتطويرها وتفسيرها؛ لأن هذه العملية تحتاج إلى تضافر جهود جهات وهيئات مختلفة لدراسة المصطلحات واستقرارها وفهم حقائقها واستنتاج ما يمكن أن يسهم في تطوير الإطار الفكري والعملية، أما النظام الرقابي؛ فإن إدارة المؤسسة تتولى مهمة وضع النظام وتطويره وتحديث وسائله وأدواته حسب التغييرات الحاصلة في بيئة العمل. على أنه رغم اختلاف مفهومهما، فإنهما متلازمان ولا وجود لأحدهما بدون الآخر، فلا يتصور وجود أنظمة رقابية دون وجود إطار معرفي، كما لا يتصور وجود رقابة بدون أنظمة، فنظام الرقابة هو الأداة العملية المستخدمة لتحقيق غاية الرقابة في المنشأة.

21. ابن فارس، أحمد بن زكريا الرازي، (معجم مقاييس اللغة)، دار الفكر، 1399هـ-1979م، (427/2). ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، (لسان العرب)، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ (424/1)، مجمع اللغة العربية، (المعجم الوسيط)، دار الدعوة- القاهرة، (363/1).

22. د. مشعل، عبد الباري، (استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي المفاهيم وآليات العمل)، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية/ البحرين، مرجع سابق، (ص8).

وأما (الرقابة الشرعية الداخلية) فقد عرفها د. عبد الباري مشعل على النحو التالي : (هو النظام وليس إدارة المراجعة أو إدارة التدقيق، وهذا النظام تضعه وتصممه إدارة المؤسسة في ضوء المتطلبات الشرعية المقررة من الهيئة الشرعية للمؤسسة والجهات الشرعية الأخرى المعتمدة .. ولهذا النظام مقومات وأدوات)²³.

ويؤخذ على هذا التعريف نفس المآخذ التي سبقت الإشارة إليها في مناقشة التعريف العام للرقابة الداخلية، وبأنه مطوّل، وغير واضح في الكشف عن حقيقة الرقابة الشرعية الداخلية، ولم يبين الهدف منها، وفيه من الزيادات ما يمكن الاستغناء عنها، مثل (وليس إدارة المراجعة أو إدارة التدقيق)، إذ من المعلوم بدهاء أن التدقيق جزء لا يتجزأ من الرقابة وأحد عناصرها وأفرادها لكنه لا يمثلها بمفرده كما أسلفنا، كما أن بعض مقومات النظام وأدواته لا يلزم تصميمها وفقاً للمعايير الشرعية المقررة من الهيئة الشرعية للمؤسسة، حيث تخضع للأصول العامة والأعراف المهنية والأخلاقيات العامة التي تحكم الأعمال المؤسسية مثل : استخدام العينات العشوائية، وتخطيط إجراءات الرقابة، وتعيين الموظفين المؤهلين والذين يتمتعون بالخبرة اللازمة في الأقسام ذات العلاقة بمؤهلاتهم وخبراتهم .

أما (الرقابة الشرعية الخارجية) فعرفها وفقاً للآتي : (المتطلبات الشرعية التي يجب أن تلتزم بها المؤسسة، ومن ثم لا بد أن يشتمل عليها نظام الرقابة الشرعية الداخلية بمختلف أبعاده، بهدف تحقيق مسؤولية المؤسسة تجاه الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهي محصلة لما تقوم به هيئات الرقابة الشرعية .. أو غيرها من الهيئات إذا كانت قراراتها وتوجيهاتها ملزمة نظاماً لتلك المؤسسات المالية)²⁴.

وهذا التعريف بالإضافة إلى أنه مطوّل، يناقش من عدة وجوه، هي :

1. لم يصغ على نسق التعريفات، ولم يتسق آخره مع أوله؛ حيث أوجب التعريف في بدايته الالتزام بالمتطلبات الشرعية، لكنه في نهايته علّق تحقيق هدف الرقابة الشرعية الخارجية على ما إذا كانت قرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة نظاماً لتلك المؤسسات .

2. اقتصر التعريف على ذكر المتطلبات الشرعية فقط بخلاف تعريف الرقابة الشرعية الداخلية؛ حيث أضاف إليها المعايير الشرعية المقررة، وليس في التعريفين أي بيانات يتضح بها الفرق بين (متطلبات ومعايير)، ولعلهما من قبيل المترادفات في ذهن الباحث .

3. حَصَرَ التعريف الرقابة الشرعية الخارجية بالفتاوى والقرارات الشرعية التي عبّر عنها كما في التعريف بـ (المتطلبات أو المعايير الشرعية)، وأغفل الدور الفعلي والممارسة العملية الذي من المفترض أن تلعبه

23. د. مشعل، عبد الباري، (استراتيجية التدقيق الشرعي المفاهيم وآليات العمل)، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية/ البحرين، مرجع سابق، (ص13).

24. د. مشعل، عبد الباري، (استراتيجية التدقيق الشرعي المفاهيم وآليات العمل)، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية/ البحرين، مرجع سابق، (ص13).

الرقابة الشرعية الخارجية في سبيل تحقيق الغرض المطلوب، مثل : توجيه نشاطات المؤسسة، ومراقبتها، والإشراف عليها للتأكد من التزامها الشرعي، مع أن الرقابة من وجهة نظر الدكتور عبد الباري مشعل نظام له مقومات وأدوات، فلماذا اختلف الأمر بالنسبة للرقابة الشرعية الخارجية فلم تعد نظاماً وأصبحت مجرد معايير ؟ .

4. أبرز التعريف الهدف المرجو من الرقابة الشرعية الخارجية بينما لم يبرز تعريفه للرقابة الشرعية الداخلية الهدف الأساسي الذي تنشده، ومع ذلك فقد حصر التعريف هدف الرقابة الشرعية الخارجية في هدف واحد هو (تحقيق مسؤولية المؤسسة تجاه الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية)، في حين أن الهدف من الرقابة الشرعية كما جاء في معيار الضبط رقم (2) الصادر عن الأيوبي، فقرة (4) : (هو التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا تخالف الشريعة الإسلامية)، والفرق بين الهدفين ظاهر .

وتجدر الإشارة إلى عدم وجود ترابط ما بين المسؤوليات والأهداف في معايير الضبط الصادرة عن الأيوبي؛ فلم يتم تحديد المسؤوليات في إطار الأهداف المحددة، مما أدى إلى حدوث تداخل فيما بينها؛ فمثلاً ينص معيار الضبط رقم (1) فقرة (4) على أن مسؤولية التأكد من أن المؤسسة تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تقع على الإدارة، أما هيئة الرقابة الشرعية فتتخصص في إبداء رأي مستقل بناءً على مراقبة عمليات المؤسسة، وفي إعداد تقرير بذلك للمساهمين، بينما ينص معيار الضبط رقم (2) على أن الرقابة الشرعية تهدف إلى (التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا تخالف الشريعة الإسلامية) .

وهذا يتطلب في نظر الباحث إنفاذ المسؤولية عن هذا التأكد بهيئة الرقابة الشرعية لا بإدارة المؤسسة.

تعريفات أخرى :

ومن التعريفات الهامة في هذا الإطار التعريف الذي وضعه المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) كما في معيار الضبط رقم (2) فقرة (3)، (الرقابة الشرعية) ونصه التالي: : (فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها) .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه اقتصر على بيان أحد عناصر الرقابة وهو الفحص والمراجعة ولم يستوعب جميع خصائصها، ويبدو أن خلطاً ما حصل في إعداد معيار الضبط رقم (2) الذي ورد فيه هذا التعريف جعل المصطلحات والمفاهيم تتداخل فيما بينها، فلو رجعنا إلى النسخة الإنجليزية لمعيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2) بعنوان (الرقابة الشرعية)، لوجدنا أن العنوان تمت ترجمته باللغة

الإنجليزية إلى (Sharia review)، والكلمتان (العربية والانجليزية/ رقابة + Review) لا يتوافقان لفظاً ولا معنى، فالرقابة بالإنجليزية تترجم إلى (Control)، و (Review) تترجم إلى (مراجعة)، ولو تمَّ عنونة المعيار بـ (المراجعة الشرعية أو التدقيق الشرعي) لكان أدل على مقصود المعيار وموضوعه من عنوان (الرقابة الشرعية) ولحصلت المناسبة بين التعريف والمصطلح²⁵.

وفي تعريف آخر يقول د. يوسف الشبيلي عن (الرقابة الشرعية) ما يلي: (هي وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ)²⁶.

وهذا التعريف أوسع من سابقه حيث اشتمل على مهمتين اثنتين هما: وضع المعايير والضوابط الشرعية، ومتابعة تنفيذها أي تدقيق مدى الالتزام بها.

لكن يؤخذ عليه ما يلي :

1. تضمن التعريف ألفاظاً لا داعي لإيرادها؛ فإن الضوابط الشرعية مستمدة بلا ريب من الأدلة الشرعية وإلا لما صحت تلك النسبة إليها .
2. ثمة فرق واضح بين المراجعة والتدقيق وبين المتابعة، فالأخيرة جزء لا يتجزأ من المراجعة لكنها لا تعبر بمفردها عنها، لأنها تكون بعد الانتهاء من عملية المراجعة وإعداد التقارير والنتائج النهائية، وتقديم التوصيات، للتأكد من تنفيذ الإجراءات التصويبية الموصى بها، ومن مدى التقدم المحرز في الأعمال اللاحقة .
3. أشار في شرح التعريف إلى أن هيئة الرقابة الشرعية هي مَنْ يقوم بوضع الضوابط الشرعية ويتابع تنفيذها، كما أشار إلى أن الهيئة هي مَنْ يشرف على الرقابة الشرعية، وفي تعريف الرقابة قال هي وضع ضوابط ومتابعة تنفيذها، وبذلك خلط بين مفهومي الرقابة وهيئة الرقابة الشرعية .
4. حصر دور التدقيق والمراجعة في التأكد فقط من صحة التنفيذ، بينما يتعدى دور الرقابة والمراجعة إلى أبعد من تلك الحدود الضيقة التي وضعها التعريف كما سبق توضيحه في ثنايا البحث .

8.1.1 تعريف مقترح للرقابة والرقابة الشرعية :

يقترح الباحث للرقابة التعريف الآتي :

(علم يختص بتقويم العمليات والأحداث الواقعة في المنشأة على ضوء الأهداف والمعايير المحددة) .
ويقصد من التعريف السابق التأكيد على الأمور التالية :

25. د. مشعل، عبد الباري، (دراسة تحليلية مقارنة لمعايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية)، المؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي، 20-21/أبريل/2015، (ص12) .

26. د. الشبيلي، يوسف بن عبد الله، (الرقابة الشرعية على المصارف وضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره التاسعة عشرة المنعقدة في الإمارات العربية المتحدة، (ص2) .

أ. أن الرقابة ليست مهنة ولا حرفة ولا فناً يكتسب بالممارسة ولا يخضع لقواعد علمية، وإنما هي علم يقدم خطوطاً عريضة أو إطاراً فكرياً من المصطلحات والمجالات الرئيسة التي تصلح للبحوث التطبيقية والدراسات العلمية التي يمكن الرجوع إليها في تقييم الممارسات العملية، وفي تطوير استخدامات إجراءات جديدة في مجال الرقابة، فالرقابة بمثابة مجموعة من المصطلحات والمفاهيم التي تشكل في مجموعها إطاراً علمياً منطقياً متماسكاً لجميع النشاطات والأحداث التي تقع في نطاقها .

ب. أن تقويم العمليات على ضوء المعايير والأهداف يمثل غرض الرقابة الأساسي، والتقويم عملية منظمة تتضمن جمع المعلومات والأدلة وتحليلها، لتحديد إلى أي مدى حققت المنشأة أهدافها، ومن ثم اتخاذ القرارات المناسبة بشأن التصحيح أو التحسين أو التحوط مستقبلاً؛ حيث إن التعديل، وإزالة الاعوجاج أو الانحراف، وتقييم الشيء والحكم عليه، والمحافظة على استقامته واعتداله، والسيطرة على المخاطر وضبطها وتعهدها بالمراقبة، ونحوها، معاني تدرج في كلمة التقويم²⁷ .

ت. يصلح هذا التعريف للرقابة التقليدية والشرعية؛ لأنه مادام التقويم مرتبطاً بالأهداف التي تحددها طبيعة المنشأة، فإنَّ التقويم يسير باتجاه الأهداف والمعطيات المرسومة دون انحراف، وإذا أردنا تخصيص الرقابة الشرعية بتعريف خاص، فبالإمكان الاعتماد على التعريف الآتي : (علم يختص بالتقويم الشرعي للعمليات والأحداث الواقعة في المنشأة على ضوء الأهداف والمعايير المحددة) .

8.1.2 تعريف مقترح للنظام الرقابي :

بإمكاننا أن نستخلص من مجمل النقاشات المستفيضة التي سبق إيرادها تعريفاً موجزاً للنظام الرقابي مفاده الآتي : (مجموعة من الأدوات والإجراءات والخطوات والعناصر المترابطة المستندة إلى إطار علمي من أجل تحقيق الأهداف الرقابية للمنشأة) .

ويراد من التعريف السابق أن الرقابة تؤدي دورها بوصفها نظاماً من خلال عملية مستمرة ومتكاملة تتحدد معالمها في خمس خطوات متتالية، هي :

1. إعداد معايير الأداء سواء كانت كمية أو نوعية لاستخدامها في قياس مدى التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف.

2. مراعاة الدقة في توصيف الوظائف والواجبات والمسؤوليات والصلاحيات الخاصة بكل وظيفة، واختيار موظفين على درجة من الكفاءة والصفات والمؤهلات اللازم توافرها لشغل هذه الوظائف، والفصل بين المسؤوليات الوظيفية المتعارضة .

27. ينظر معنى كلمة التقويم في المرجعين التاليين : العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، (معجم الفروق اللغوية)، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين ب (قم)، الطبعة الأولى، 1412هـ (ص125) . ابن منظور، (لسان العرب)، مرجع سابق، (499/12) .

3. متابعة الأداء الفعلي واختباره، وتفقد كيفية العمل، وتحديد ما إذا كانت الضوابط الرقابية الشرعية تعمل بشكل صحيح أم لا .
4. قياس الأداء لتقييم ما إذا كان الأداء متوافقاً مع المعايير المحددة أو مخالفاً لها، فإذا كانت نتائج القياس مقبولة، وضمن الحدود المفترضة أو المتوقعة، فلا حاجة لاتخاذ أي إجراء، وإن كانت النتائج بعيدة عما هو متوقع، وغير مقبولة، فيجب اتخاذ الإجراء اللازم .
5. تصحيح الانحرافات المؤثرة بين الأداء الفعلي والمعايير الموضوعة بحيث يتم تغيير بعض المعايير أو تعديل الاستراتيجيات وتتم هذه العملية بمرحلتين : الأولى/ تحديد أسباب الانحرافات : هل تتعلق هذه الأسباب بأخطاء في تنفيذ الاستراتيجية أم في أمور طارئة وغير متوقعة في البيئة الخارجية ؟ وينبغي لتحديد هذه الأسباب الاجابة عن سلسلة من الأسئلة لعل أهمها: الاستيضاح عن مدى ملائمة الاستراتيجية في ظل قيام الانحرافات، والثانية/ الاجراءات التصحيحية وذلك من خلال اما تعديل الاستراتيجية التي لا تحقق المعايير المطلوبة، أو تعديل المعايير بعد اجراء تقييم العلاقة بين المعايير المستخدمة والنظام الرقابي المستخدم .
- ومن المعلوم أن تحديد الإجراء الصحيح يعتمد على ثلاثة موازين : المعيار، ودقة القياسات التي بينت وجود الانحراف، وتحليل الأداء لمعرفة الأسباب المؤدية للانحراف، مع الأخذ بالاعتبار أن المعيار قد يكون متراجياً جداً أو صارماً جداً، وقد تكون القياسات غير دقيقة بسبب وجود عيب أو خلل في آلات أو برامج القياس المستخدمة، وقد لا تكون الإجراءات التقويمية الموصى بها صحيحة وقادرة على تصويب الانحرافات الواقعة²⁸ .

9. التاصيل العلمي لمصطلح المراجعة والتدقيق ونحوهما من المصطلحات الشبيهة :

9.1 حاجة المنشآت إلى المراجعة :

أفرزت الثورة الصناعية الكثير من شركات الأموال ذات الأشكال القانونية المتعددة، أهمها شركات المساهمة، والتي ترتب على ظهورها انفصال الملكية عن الإدارة، وتضخم حجم الصفقات، وزيادة العمليات التجارية، وتدفق الأموال في جميع ميادين النشاط الاقتصادي، وزيادة عدد العاملين، واستلزمت طبيعة تلك الشركات استخدام نظم وإجراءات رقابية للمحافظة على رأس المال وحقوق أصحاب المصالح، وللتأكد من صحة البيانات والمعلومات المحاسبية التي تفصح عنها الإدارة .

28. أنيتا، كامبيون، (تحسين الرقابة الداخلية)، مرجع سابق، (ص5) .

وليس الهدف الأساسي الذي تقوم عليه المراجعة هو الكشف عن الأخطاء أو الاختلاسات أو التلاعبات في نتائج أعمال المنشأة، وإنما هي أداة رقابية فعالة تتحقق من تطبيق السياسات، وتتفحص الأنشطة وتقيمها، وتقدم التوصيات المختلفة من أجل تحسين وتقوية نظام الرقابة الداخلية، وتساعد في تحقيق أهداف المنشأة . وبما أن احتمال وجود أخطاء أو إهمال وتقصير أو احتيال وغش وتزوير في أعمال المنشأة التي يقوم بها موظفوها احتمال قائم، فإن ذلك يؤكد الحاجة إلى ضرورة وجود المراجعة للتأكد من صحة ما تمّ إنجازه من أعمال²⁹ .

ويرجع بداية الاهتمام بالمراجعة الداخلية إلى إنشاء معهد المراجعين الداخليين (IIA) في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1941، حيث ساهم منذ إنشائه في تطوير المراجعة الداخلية، وتوسيع نطاق الانتفاع بخدماتها³⁰ .

9.2 تعريف مصطلح المراجعة والتدقيق ونحوها من المصطلحات التي تحمل نفس المضمون :

التدقيق والمراجعة والفحص والالتزام كلها تدل على معنى واحد³¹ في حال الاجتماع والافتراق، فلا يوجد بينها عموم وخصوص، ولا يصح التفريق بينها في إطار المنشآت، ولو أن الباحثين أدركوا أنّ منشأ التفرقة بينها اختلاف الترجمة فحسب، لتقاربت التعاريف، واستقام الفهم، وتوحدت الاصطلاحات . أما مصطلح المراجعة (Audit) الذي استخدمته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)، وكثير من الجامعات والجمعيات والهيئات والمؤسسات المهنية، فقد اشتق من الكلمة اللاتينية (Audire) والتي تعني الاستماع؛ حيث كان قداماء المصريين والإغريق والرومان يسجلون العمليات النقدية ثم يراجعونها للتأكد من صحتها، وكانت تعقد لهذا الغرض جلسة استماع عامة يتم فيها قراءة الحسابات بصوت مرتفع، وبعد الجلسة يقدم المراجع تقريره، مع ملاحظة أن عملية التسجيل كنت تتم بطريقة بدائية، ثم تطورت بفضل طريقة القيد المزدوج التي ابتكرها العالم الإيطالي (لوكا باشيلو) في القرن الخامس عشر عام 1494³² .

29. د. عبد الوهاب، إبراهيم طه، (نظرية المراجعة 2)، المجلة المصرية للدراسات التجارية- مصر، المجلد 24، عدد 2، سنة 2000م، (ص 6) .

30. أبو سرعة، عبد السلام عبد الله، (التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية/ قسم علوم تجارية، 2010/2009، (ص 41) .

31. أشار كثير من الباحثين إلى أن مصطلحات المراجعة والتدقيق ونحوهما مترادفة، نذكر منهم : د. أحمد حلمي جمعة في مؤلفه الموسوم بـ (المدخل إلى التدقيق والتأكد)، دار صفاء للنشر والتوزيع-الأردن، الطبعة الأولى 1433هـ-2012م، (ص 24) . ود. عبد الباري مشعل في بحثه الموسوم بـ (استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي المفاهيم وآليات العمل)، مرجع سابق، ص 2. ود. الشيبلي في بحثه الموسوم بـ (الرقابة الشرعية على المصارف وضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف)، مرجع سابق، ص 3.

32. د. جمعة، أحمد حلمي، (المدخل إلى التدقيق والتأكد)، مرجع سابق، (ص 24) .

أما المراجعة³³ بمصطلحها المهني فقد عرفت بعد تعريفات³⁴، ولعل أكثرها شمولاً التعريف الذي وضعته جمعية المحاسبين الأمريكية (AICPA)، وجاء فيه: (المراجعة عملية منظمة لتجميع وتقييم أدلة موضوعية للإثبات عن المعاملات المالية ونتائجها، للتحقق من مدى توافق هذه المعاملات ونتائجها مع المقاييس الموضوعية لها، ثم توصيل النتائج التي يتم التوصل إليها للطوائف المختلفة المهتمة بالقوائم المالية التي تنشرها الوحدة محل المراجعة)³⁵. تضمن هذا التعريف ما يلي³⁶:

1. المراجعة عملية منظمة؛ وهذا يقتضي توافر مجموعة من الأساليب الفنية والإجراءات العملية التي تستند إلى إطار فكري يحتوي على مجموعة من المبادئ أو المعايير بقصد تحقيق أهداف معينة .
2. تجميع الأدلة وتقييمها يجب أن يتم دون تحيز حتى تتصف بكونها موضوعية، وهذا يلزم منه ألا يكون للمراجع مصلحة مادية أو معنوية في المنشأة التي يراجع أعمالها، وأن يكون بعيداً عن المواقع والتصرفات التي تنتقص من موضوعيته أو تعرض استقلاله للخطر .
3. إن مهمة التحقق بالمعنى الموضح في التعريف تتطلب أن يكون المراجع حاصلًا على مؤهلات علمية وخبرات مهنية مناسبة، كما أن عليه أن يقوم بعملية الفحص والمراجعة بعناية كافية، وأن ينفذ واجباته بمهارة ودقة، وأن يضع خطة مناسبة لعملية المراجعة، وتقييم نظام الرقابة الداخلية، والحصول على أدلة الإثبات الكافية بطرق الجرد الفعلي، والفحص المستندي، والملاحظة، والمقابلات والاستفسارات وغيرها، ليتمكن من إبداء رأي صحيح وعادل بشأن النطاق الخاضع لمراجعته .
4. يجب أن يصدر المراجع تقريراً يتضمن ما قام به من عمل خلال مراجعته، ويحدد فيه نوعية المراجعة (شاملة أم اختبارية بأسلوب العينات)، وأن فحصه قد تمّ طبقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها بين المراجعين، ومن ثم يوضح رأيه في العمليات والأعمال التي راجعها والذي قد يكون مطابقاً أو مخالفاً أو متحفظاً، وفي حالة المخالفة لا بد أن يوضح في تقريره التفاصيل الكاملة لذلك، كما عليه أن يبين تحفظاته إن وجدت، وهذا التقرير يمثل أهمية كبيرة لمستخدمي القوائم المالية والمتعاملين، ويعتمد على محتوياته جهات خارجية كثيرة باعتباره محصلة عملية المراجعة .

33. يلاحظ أن غالبية التعريفات تشير إلى المراجعة باعتبارها مهنة أو حرفة أو فناً، وليس باعتبارها نظرية أو حقلاً من حقول المعرفة، ولذلك فإن هذه التعريفات لا تضيف كثيراً؛ حيث إنها تعرف المراجعة عن طريق بيان ما يقوم به المراجعون فعلاً من وظائف، وطبقاً لهذه التعريفات فإن المراجعة هي ما يقوم بعمله المراجعون .

34. من المفيد إيراد التعريف الذي وضعته جمعية المحاسبة الأمريكية (AAA) عام 1972 ولا يزال متداولاً، وجاء فيه: (التدقيق عملية منتظمة وموضوعية للحصول على أدلة إثبات وتقويمها فيما يتعلق بحقائق حول وقائع وأحداث اقتصادية، وذلك للتحقق من درجة التطابق بين تلك الحقائق والمعايير المحددة، وإيصال النتائج إلى مستخدمي المعلومات المهتمين بذلك للتحقق)، وما يميز هذا التعريف عن تعريف جمعية المحاسبين الأمريكيين أنه استخدم كلمة (منتظمة) بدلاً من (منظمة) ليؤكد على أن مهمة المراجعة دورية وليست لمرة واحدة فقط، حيث يتوجب على المراجع التأكد من أن نظم الرقابة الداخلية الموضوعية داخل المنشأة يتم تطبيقها بصورة مستمرة، وأنها تتلاءم مع أنظمة العمل والإنتاج داخل المنشأة، كما ينبغي على المراجع أن يطلع الإدارة على نقاط الضعف المهمة بنظم الرقابة حال معرفته بها من خلال تقارير مكتوبة لكي يتم تقويتها وتطويرها بما يحقق أهداف المنشأة .

35. د. الهواري، (أصول المراجعة والرقابة الداخلية)، مرجع سابق، (ص6) .

36. د. الهواري، (أصول المراجعة والرقابة الداخلية)، مرجع سابق، (ص6 وما بعدها) .

9.3 الفروق الجوهرية بين المراجعة والمصطلحات المشابهة :

9.3.1 الفرق بين المراجعة الداخلية والخارجية :

تختلف المراجعة الداخلية عن المراجعة الخارجية من حيث الأهداف، ونطاق العمل، والأساليب المستخدمة، والتبعية؛ فمن حيث الأهداف؛ فإن الهدف الأساسي للمراجعة الخارجية هو إبداء الرأي في مدى صحة وعدالة القوائم المالية المنشورة للمنشأة، بينما الهدف من المراجعة الداخلية هو التحقق من مدى التزام المنشأة بالسياسات والخطط المرسومة بالإضافة إلى تقييم مدى كفاءة وفعالية الأداء، ومن حيث نطاق العمل؛ فإن نشاط المراجعة الخارجية يركز على نظام الرقابة الداخلية والتصرفات المالية للمنشأة، أما المراجعة الداخلية فنشاطها يمتد ليشمل جميع شؤون المنشأة التي ترى الإدارة إخضاعها للفحص، ومن حيث الأساليب المستخدمة في المراجعة، فإن الأساليب الفنية التي يستخدمها المراجع الداخلي تزيد على الأساليب المستخدمة في المراجعة الخارجية لشمولية النطاق الذي يتناوله بالمراجعة، ومن حيث التبعية؛ فإن المراجع الخارجي يتبع للمساهمين مما يكسبه حيادية واستقلالية عن إدارة المنشأة، وقد يكون تابعاً لجهة خارجية عن المؤسسة مكتب أو بنك مركزي مثلاً، أما المراجع الداخلي فهو موظف بالمنشأة ويتبع لإدارتها مما يحد من درجة استقلاله وحياده³⁷.

9.3.2 الفرق بين المحاسبة والمراجعة³⁸ :

يحصل خلط كبير بين مصطلحي المحاسبة والمراجعة، ويحدث هذا الخلط لأن العديد من القائمين بمهنة المراجعة يمتلكون خبرات محاسبية، كما أن عمليات المراجعة غالباً ما تتعلق بالقوائم المالية والمعلومات المحاسبية، بالإضافة إلى أن لقب (محاسب) تعارف المختصون على إطلاقه على الأشخاص الذين يقومون بالمراجعة . المحاسبة هي تسجيل وتصنيف (تبويب) وتلخيص العمليات والأحداث الاقتصادية خلال فترة زمنية محددة من عمر المنشأة، وتفسير النتائج التي تسفر عنها هذه العمليات والأحداث، وعرضها في الوقت المناسب، وبتكلفة معقولة، بهدف إمداد متخذي القرار وذوي العلاقة بالمعلومات المالية الملائمة بصورة كمية وتوصيفية لتمكينهم من تكوين رأي واتخاذ القرارات المناسبة .

37. الهواري، (أصول المراجعة والرقابة الداخلية)، مرجع سابق، (ص 7) .

38. أرينز، ألفين و لوبك، جيمس، (المراجعة مدخل متكامل)، ترجمة د. محمد الديسطي، دار المريخ للنشر - الرياض، 1430هـ/2009م، (23/1) .

أما المراجعة فمحور اهتمامها هو تحديد ما إذا كانت المعلومات المجمعة تعكس الأحداث والعمليات الاقتصادية التي تمت خلال الفترة المالية، والتحقق من درجة التطابق بين تلك الأحداث والعمليات الاقتصادية وبين المعايير والمبادئ المحددة، وإيصال النتائج لذوي العلاقة .
وعلى الرغم من الفرق بينهما إلا أنهما مرتبطان ارتباطاً عضوياً؛ فمخرجات المحاسبة هي مدخلات المراجعة.

9.3.3 الفرق بين المراجعة وعمليات التحري والتفتيش والتحقيق الخاص:

التحقيق والتحري عبارة عن محاولة لكشف الحقيقة، وإيضاح الغموض، وإزالة الشك، عن طريق جمع وتقييم وتحليل وربط المعلومات والبيانات المتعلقة بالموضوع بعضها ببعض والمقارنة بينها لاستخلاص من كل تلك المعطيات المتوفرة معنى واضحاً، وحقيقة ناصعة، وقد يقتصر على حالة أو قضية أو معاملة محددة، كما لو تعرضت المؤسسة لاحتيال من أحد موظفيها أو لسرقة أو في حال واجهت ارتفاعاً ملحوظاً في نسبة المتأخرات أو المتعثرات، وعمليات التحقيق والتحري والتفتيش بهذا المعنى لا تعد عنصراً من عناصر الرقابة أو مكوناتها، وإنما هي مجرد وسيلة من بين وسائل أخرى تتم الرقابة عن طريق القيام بها، بينما التدقيق أو المراجعة أحد مكونات الرقابة وفروعها الرئيسية، وجزء لا ينفصل عنها³⁹ .

9.3.4 الفرق بين المراجعة والمتابعة :

تبدأ المتابعة بعد اكتمال عملية المراجعة، واكتشاف الأخطاء التنفيذية، والغرض منها التأكد من العمل بموجب التوصيات المقترحة من جهاز المراجعة بعد اعتمادها من إدارة المنشأة، بما يضمن كفاءة الأداء وفعاليتها على النحو الأمثل، وهي بذلك تعد أثراً من آثار المراجعة، لكنها ليست جزءاً من الرقابة كالمراجعة؛ فإنها (أي المراجعة) أحد الأجزاء التي لا انفكك للرقابة عنها بل لا تتم بدونها .

9.3.5 الفرق بين المراجعة ومراجعة نظام الجودة :

مراجعة الجودة نشاط تقييمي محايد داخل المنشأة يستهدف اختبار وفحص وتقييم أنظمة الجودة المطبقة في ضوء مفهوم إدارة الجودة الشاملة، واستناداً إلى معايير الجودة الدولية، وذلك للتأكد من أن خطط المنشأة لتحقيق الجودة، وجميع النشاطات الضرورية لتصميم وتطوير المنتج وتطبيقه في المنشأة فعالة وتعمل بكفاءة وتضمن جودة المنتجات، وترضي رغبات المستهلك وبأقل التكاليف .

39. د. عبد اللطيف، محمد الطيب، (تميز الرقابة عما يختلط بها وأهدافها العامة)، مرجع سابق، (ص97) .

ومن الإيضاح السابق يتبين أن هذا النوع من المراجعة يدخل في مجال عمل المراجعة الداخلية، حيث كان لثورة الاتصال والمعلومات، وحرية تبادل السلع والخدمات، وتبني استراتيجيات جديدة للإنتاج، دور في توسيع نطاق المراجعة الداخلية ليتطور دور المراجع من مجرد التحقق من سلامة وصحة ودقة البيانات المحاسبية والمالية الواردة بالمستندات والدفاتر والسجلات .. إلى تبني توجهات لمراجعة متطلبات واحتياجات المتعاملين، ومدى تطابق نظام الجودة الفعلية والمنتجات والخدمات الخاصة بالمنشأة مع معايير الجودة والاستراتيجيات والخطط الموضوعية، ومدى فعاليتها في تحقيق أهداف الجودة⁴⁰.

9.4 نواحي التشابه والاختلاف بين المراجعة في النظامين التقليدي والإسلامي :

ليس هناك اختلاف في الهدف والنطاق العام لعمليات الرقابة والمراجعة سواء في المنشآت المالية أو الصناعية أو التجارية وغيرها، وسواء في المنشآت ذات الأنظمة الإسلامية والمنشآت ذات الأنظمة التقليدية (غير الإسلامية)، إلا أن استخدامات المراجعة في المنشآت الإسلامية يوسع مجالها لتشمل المراجعة على ضوء معايير شرعية محددة . وبنظرة تحليلية مقارنة بين المراجعة في ظل النظام الإسلامي والمراجعة في ظل النظام التقليدي، فإن ثمة نواحي تشابه بين النظامين، كما أنه يوجد بعض الاختلافات الناجمة عن المتطلبات الخاصة ذات الطابع الشرعي التي تستلزمها عمليات التشغيل .

نواحي الاتفاق :

1. لا تختلف المعايير التي تحكم مهنة أو صناعة المراجعة في كلا النظامين، فهي معايير عامة تهتم بمؤهلات المراجع وجودة أدائه المهني، واستقلاله، وكذلك معايير العمل الميداني لا تختلف في النظامين من حيث التخطيط السليم لعملية المراجعة، وتحديد النطاق والجدول الزمني، والحصول على التأكيدات الكافية والملائمة، وإعداد التقارير، كما تهدف عملية المراجعة في النظامين إلى فحص نظام الرقابة الداخلية ومدى إمكانية الاعتماد عليه .
2. في كلا النظامين يعد فحص نظام الرقابة الداخلية وتقييمه هو حجر الزاوية لبيان نقاط القوة والضعف.
3. في كلا النظامين يتمثل هدف المراجع الداخلي من فحص النظام وتقييمه في معرفة مدى قدرة النظام على تحقيق أهدافه .

40. د. أحمد، طارق عبد العظيم، (المراجعة كأحد مكونات منظومة الرقابة المالية)، مرجع سابق، (ص206) .

نواحي الاختلاف :

هناك اختلاف في هيكل الرقابة الداخلية في النظام التقليدي وبين هيكل الرقابة الداخلية في النظام الإسلامي، حيث يتسع نطاق ومحتوى هيكل الرقابة الداخلية في ظل النظام الإسلامي إلى وظيفة التحقق والضبط الشرعي لكافة عمليات التشغيل الجارية في المنشأة، بالرغم من عدم اختلاف الأهداف والمقومات الأساسية بصفة عامة .

9.5 تعريف مصطلح المراجعة الشرعية :

تعددت التعريفات الخاصة بالمراجعة أو التدقيق الشرعي لكنها متشابهة إلى حد ما، لذا آثر الباحث الاكتفاء بإيراد أبرزها وأقدمها ومناقشته بهدف تحريره وتقرير مدى مناسبتها للمصطلح .
والتعريف الذي اختاره الباحث للمراجعة الشرعية هو تعريف أستاذنا الدكتور عبد الباري مشعل، وجاء فيه ما يلي: (هي أحد مكونات نظام الرقابة الشرعية الداخلية وأدواته، وهي وحدة إدارية (إدارة أو قسم) ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة، ووظيفة هذه الوحدة مساعدة الإدارة في التحقق من حسن أداء نظام الرقابة الشرعية الداخلية وفعاليتها في تحقيق واجبات إدارة المؤسسة في ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية)⁴¹ .

ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي :

1. لم تتم صياغته على منوال الحدود والتعاريف، إذ يغلب عليه الشرح والتفصيل أكثر من صفة التعريف الذي يكون عادة جامعاً مانعاً ومحوراً بالألفاظ محددة تصور حقيقة المعرف .
2. إدخال بعض الألفاظ المبهمة مثل (مكونات نظام الرقابة الشرعية الداخلية وأدواته) و (الهيكل التنظيمي) مما يجعله لا يفيد شيئاً في تحديد مدلول المراجعة الشرعية الداخلية ومعناها ومسامها؛ لأن هذه الألفاظ غير واضحة الدلالة، بل أكثر غموضاً وأعم من المحدود (المعرف)، فأعاد المحدود في حده .
3. يجب أن يكون التعريف شرحاً لمعنى المصطلح وليس تقريراً عن الأشياء التي يدل عليها؛ كقوله: (وحدة إدارية ضمن الهيكل التنظيمي، ومساعدة الإدارة في مهمة التحقق من فاعلية نظام الرقابة الشرعية الداخلية) .

41. د. مشعل، عبد الباري، (استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي المفاهيم وآلية العمل)، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية/ مرجع سابق، (ص8) .

ولعلَّ التعريف الذي أورده أستاذنا الدكتور عبد الباري لنطاق المراجعة أو التدقيق الشرعي الداخلي أدلَّ نوعاً ما على ماهية المراجعة الشرعية الداخلية وغايتها من التعريف السابق، حيث عرف نطاق التدقيق الشرعي بما يلي: (التحقق من أن المؤسسة قامت بواجبها تجاه الالتزام بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية فيما تنفذه من معاملات)⁴².

ويلاحظ على هذا التعريف ارتكازه على الهدف الذي يلزم توجيه عملية المراجعة أو التدقيق صوب تحقيقه، وهو التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذ معاملاتها، وذلك على خلاف التعريفات الأخرى التي انصب اهتمامها على النواحي الإجرائية الخاصة بتخطيط وتنفيذ عملية المراجعة أو التدقيق، وعلى خلاف تعريفه السابق الذي ركز بالدرجة الأولى على تحديد نوعية المراجعة .

ولكن يؤخذ عليه الآتي :

معلوم أن الهدف يعبر عن الغرض الذي يتعين تحقيقه من تنفيذ نشاط معين، ومن ثم فهو يمثل نتاج النشاط ولا يمثل النشاط ذاته، بالإضافة إلى أن أهداف المراجعة الشرعية الأساسية لا تقف عند حد التحقق فقط، فثمة العديد من الأهداف الأساسية لعل من أهمها التعبير عن رأي بشأن نطاق العمل الخاضع للمراجعة الشرعية، وإيضاح إلى أي مدى كان التنفيذ بالنسبة للمعايير الشرعية الموضوعة .

وأما استخدام مصطلح (أحكام الشريعة الإسلامية) في هذا التعريف وسابقه، فإنه لا يصلح على إطلاقه أن يكون معياراً تدار على أساسه عملية المراجعة لأنه فضفاض، وبالتالي لا يساعد مهنة المراجعة أو التدقيق الشرعي على أن يكون لها كيان مستقل، وتصبح مزاولتها وظيفة غير مقيدة، ويبدو واضحاً مما سبق أهمية تحديد أحكام الشريعة الإسلامية بمعايير معينة، مناسبة نظرياً، وملزمة عملياً؛ لتصبح مهمة المراجعة ذات قيمة كبيرة .

ثم إن التعريف حصر المراجعة في إطار ما نفذته المؤسسة من معاملات فقط، مع أن المراجع يقوم أيضاً بتقييم نظام الرقابة الشرعية الداخلية للتأكد من عدم وجود ثغرات في هذا النظام قد تستخدم في ارتكاب مخالفات شرعية، كما يقوم بفحص الذمم والتمويلات غير العاملة للتأكد من عدم وجود تعدٍ أو تقصير في متابعتها وتحصيلها، ويتحقق من كيفية التصرف بالدخل غير المطابق للشريعة، وقد يعثر على عقود غير مجازة شرعاً لكنها غير مستخدمة، فيتخذ ما يلزم بخصوصها ونحو ذلك من المهام التي لم يشملها التعريف بإطاره المحدود .

يزاد على ما تقدم أن نطاق المراجعة أو التدقيق فسَّرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) بتفسير مغاير عما جاء في التعريف المذكور آنفاً، كونه أي النطاق لا يُعنى بالتحقق وإنما يُعنى بتحديد المعايير والإجراءات التي يستند إليها المدقق / المراجع في تخطيط وتنفيذ مهامه، كما يعنى بوصف العمل

42. د. مشعل، عبد الباري، (استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي المفاهيم وآلية العمل)، مؤتمر التدقيق الشرعي - ماليزيا، المنعقد في 9 مايو 2011، (ص6) .

الذي ينفذه المراجع، ف جاء في معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) بعنوان (هدف المراجعة ومبادؤها) فقرة (7) تعريف نطاق المراجعة على النحو التالي : (إجراءات المراجعة التي يرى المراجع أنها ضرورية حسب مقتضيات الظروف لتحقيق الهدف من المراجعة) .

والعجيب أنه لم يرد في معايير المراجعة الإسلامية الصادرة عن الأيوبي وعددها خمسة معايير تعريف حدي أو وصفي للمراجعة على أهميته وضرورته، وهذا تقصير يجدر بمجلس معايير المحاسبة والمراجعة استدراكه .

9.5.1 تعريف مصطلح مراجعة الالتزام (Compliance Audit)⁴³ :

سبقت الإشارة إلى أن الالتزام والمراجعة من المصطلحات المختلفة لفظاً والمتفقة دلالة، إلا أنني خلال البحث عثرت على تعريف لمراجعة الالتزام ذكره د. عبد الباري مشعل أحببت إيراده والتعليق عليه على النحو المبين أدناه : يعرف د. عبد الباري مشعل (مراجعة الالتزام) بما نصه الآتي : (هو أحد أنواع التدقيق كما هي معروفة في علم التدقيق، ويقصد به مراجعة العمليات المنفذة للتأكد من الالتزام بالسياسات والإجراءات التي تقرها إدارة المؤسسة أو التأكد من تنفيذ لوائح ونظم وقوانين، وبالمثل قرارات وفتاوى ومعايير شرعية)⁴⁴ .

هذا التعريف بالإضافة إلى أنه لا يبين خصائص المصطلح (المعرف) المميزة له عن غيره، فإن فيه عيباً يسميه علماء المنطق (دوراً)، وهو أن يدخل في التعريف الشيء المراد تعريفه؛ حيث أخذ في التعريف كلمة (مراجعة) وكلمة (التزام) مما جعل التعريف يتوقف فهمه على سابق معرفة بالمصطلح المراد تعريفه، في حين أن معرفة المصطلح متوقفة على فهم التعريف .

كما أنه دمج في التعريف الواحد تعريفيين : الأول منهما بدأ بالمراجعة بوصفها النشاط الذي يصل المراجع بواسطته إلى غرضه وهو التأكد من الالتزام بالسياسات والإجراءات المقررة، بينما بدأ في التعريف الثاني بالغاية والنتيجة دون الإشارة إلى وسيلتها أو مقدمتها الموصلة إليها .

وبما أن مراجعة الالتزام على حد تعريفه هي نوع من أنواع التدقيق، وقد عرف التدقيق بما مفاده التحقق من الأنشطة، فقد كان الأجدر أن يستخدم كلمة التحقق بدلاً من كلمة التأكد .

43. يسمي مصرف سورية المركزي هذا النوع من المراجعة بمراقبة الامتثال ويعرفها بما نصه : (التأكد من تقييد المصرف وسياساته الداخلية بجميع القوانين والأنظمة والتعليمات والمعايير وقواعد السلوك والممارسات المصرفية السليمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية التي تحدد وتقيم وتقدم النصح والإرشاد وتراقب وترفع التقارير إلى مجلس الإدارة حول مدى الامتثال بالمصرف)، ينظر: مصرف سورية المركزي، دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية الصادرة بتاريخ 2009/4/1 .

44. د. مشعل، عبد الباري، (استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي المفاهيم وآليات العمل)، مؤتمر التدقيق الشرعي - ماليزيا، مرجع سابق، (ص6).

9.5.1 تعريف مقترح للمراجعة :

لو قمنا بنقل التعريف الذي وضعته هيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوفي) للرقابة الشرعية، ونصه (فحص مدى التزام المؤسسة بالشرعية في جميع أنشطتها)؛ ليصبح تعريفاً خاصاً بمصطلح المراجعة الشرعية لحصلت مناسبة جيدة ما بين المصطلح والمفهوم أو المعرف والتعريف، ومع ذلك فقد اجتهد الباحث في صياغة التعريف الآتي للمراجعة : (فحص العمليات والأحداث في المنشأة في ضوء معايير معينة) .

فإن طريقة أداء المدقق أو المراجع لعمله تعتمد على الفحص والتدقيق والتحقيق على ضوء معايير ومنطلقات محددة بهدف تحديد مدى التطابق بين النتائج والمعايير المقررة، والتأكد من مدى صحة العمليات المنفذة، وذلك من خلال جمع الأدلة والقرائن، وتقصي الحقائق التي تثبت صدق النتائج التي ينتهي إليها، وإجراء المقارنات والربط بين المعلومات والأدلة، وانتقاد السياسات والإجراءات من حيث الكفاءة والفعالية في تحقيق الأهداف المطلوبة، والاستعانة بآراء المسؤولين والمختصين واقتراحاتهم مع تقييم هذه الآراء والمقترحات، ومن ثم استخلاص النتائج، وعرضها بشكل واضح على المعنيين، حيث يتم الإفصاح عن نتائج المراجعة وتبليغها للأطراف المعنية لأجل اتخاذ الإجراءات اللازمة بصدها، ولولا هذا الإفصاح لما كان للمراجعة أي قيمة مضافة .

وتجدر الإشارة إلى أن المراجعة نشاط تأكيدى يستند إلى تخطيط مسبق وإلى قواعد ومعايير علمية ومهنية تحكمه، من أجل ترشيد الأداء والحكم على مدى سلامته، وهذا هو الهدف الأصيل الذي تسعى إليه المراجعة، وليس هو تصيد الأخطاء كما قد يتصوره البعض، فإن اكتشاف الأخطاء والتنبيه عليها أهداف عرضية لا أصلية في عملية المراجعة

ويمكن استعمال التعريف السابق للدلالة على المراجعة الشرعية وذلك بعد إضافة كلمة (الشرعية) لمعايير الأداء، بحيث يصبح التعريف كما يلي : (فحص العمليات والأحداث في المنشأة في ضوء معايير شرعية معينة) .

10. آثار تداخل هذه المصطلحات على المستوى الرقابي في المنشأة :

ينجم عن تداخل المصطلحات الرقابية، والخلط بين مفاهيمها، العديد من الآثار السلبية والمهام والمسؤوليات غير المترابطة والمتناسقة، نوجزها في النقاط الآتية :

1. تعارض الاختصاصات أو التداخل والازدواجية بين المسؤوليات الوظيفية المختلفة، وضعف التنسيق والتكامل والترابط بينها، مما يؤدي إلى صعوبة القيام بالأدوار الرقابية المطلوبة بكفاءة .
2. عدم تفويض الصلاحيات الكافية للجهة الرقابية بما يمكنها من القيام بالمهام المنوطة بها، وعلى النحو الذي يتناسب مع مسؤولياتها وواجباتها .

3. عدم وضوح الأهداف التي يجب على الجهة الرقابية تحقيقها أو تضاربها مع بعضها البعض، وبالتالي صعوبة تنظيم وتخطيط العملية الرقابية وتنفيذها بشكل صحيح، أو حصرها بالمفهوم السلبي الذي يركز على الكشف عن الأخطاء الواقعة .
4. تعدد المسؤوليات والواجبات، وعدم وضوح المسار الوظيفي، وتحميل الجهة الرقابية مهام أقل أو أكثر من الحجم الذي يستوعبه نشاطها الذي يدل عليه مصطلحها ومضمونها، فمثلاً إذا اتفقت المنشأة على تسمية إدارة معينة بـ (الرقابة الداخلية) وأناطت بها القيام بأدوارها بحسب ما يمليه هذا المصطلح عليها من اختصاصات، فيتوجب عليها تغطية الجانب الرقابي بجميع أبعاده خاصة البعدين المتمثلين في الحماية من الأخطاء ونحوها قبل التنفيذ وبعده، غير أنه في بعض التطبيقات العملية قد نجد ضعفاً واضحاً لمثل هذه الإدارات بسبب سلبها العديد من الاختصاصات وإسنادها إلى إدارات أخرى كإدارة التدقيق الداخلي مثلاً، مما يجعلها تفقد رضاها الوظيفي، وهذا ينعكس سلباً على جودة أدائها، وعلى قدرتها على الإبداع وتوليد أفكار جديدة، لدورانها في حلقة وظيفية ضيقة لا تستطيع من خلالها إظهار مواهبها وتفجير طاقاتها الكامنة، وكأن لسان حالها يقول : (أنا اسم بلا مسمى أو قائد بعين واحدة) .
5. عدم المنطقية في ربط التبعية الوظيفية والتنظيمية للجهة الرقابية ببعض المستويات الإدارية، كربطها بالمدير العام أو نائبه أو حتى بمجلس الإدارة مما يؤثر على استقلالها وحياديتها وعلى كفاءة أدائها وفعاليتها داخل المنشأة .
6. غياب الدور المفترض أن تؤديه الجهة الرقابية في بناء استراتيجية المنشأة أو تحديد معالم رئيسة لخططها وسياساتها العامة حتى وإن كان مسماهما يشير صراحة أو ضمناً إلى هذا الدور .

11. حلول مقترحة لحل مشكلة توحيد المصطلحات الرقابية :

من الحلول التي بإمكانها الإسهام في حل المشكلة التي يدور البحث في إطارها، ما يأتي :

أولاً/ استناد عملية التوحيد الاصطلاحي للمفاهيم الرقابية إلى منهجية تجمع ما بين فئتي الباحثين والمهنيين:

ألمحنا فيما سبق إلى أن عملية توحيد المصطلحات الرقابية ينبغي أن تستند إلى منهجية أو أسس علمية مدروسة وواضحة بحيث تشمل الأطر الفكرية والممارسات العملية على حد سواء، فتبدأ بتحديد المفاهيم والمصطلحات والتعريفات، وتستكمل من خلال إيجاد معايير إرشادية للممارسات العملية تشمل جوانب مختلفة مثل : تقييم البرامج الرقابية وأنظمة الضبط والتحقق من فاعليتها، وتحديد النطاق، وكيفية جمع المعلومات، والحصول على أدلة العمل وقرائن الإثبات من المجموعة المستندية (الدفترية)، وطرق توثيقها، وتصنيفها، وآلية تحديد حجم العينات العشوائية وأساليب انتقائها، وصولاً إلى تسجيل الملاحظات وتدوين التوصيات وإعداد التقارير والمذكرات اللازمة .

إن الواقع الحالي يشير إلى أن الجهود المبذولة في تحديد المصطلحات واستنباط تعريفاتها لا تستند حتى الآن إلى أسس واحدة وثابتة ومنطقية، ولا تعتمد نموذجاً فكرياً واحداً يمكن أن يضمن اتساقها أو توحيدها، وهذا يمكن ملاحظته من خلال تنوع مفهوم (الرقابة)؛ فعلى الرغم من شيوعه وكثرة تناوله تفرق على تعريفات متباينة من جهات مختلفة، متفاوتة من حيث الاهتمامات والأهداف، ولا يربط بينها تنسيق وتعاون، فالمحاولات التي تبنت بعض التعريفات الرقابية سواء كانت فردية أو جماعية ممثلة بمؤسسات مهنية مختصة، لم تعتمد على أطر علمية منطقية، ولذا تفاوتت فيما بينها من حيث الدلالة التوصيفية والعمق والوضوح، بل تعارضت مع تعريفات فئة الباحثين الذي تناولوا بتعريفاتهم الجانب الفكري للمفهوم أو المصطلح بتجرد عن الواقع التطبيقي أو الممارسة العملية .

وبالرغم من المحاولات الجادة التي قامت بها هيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوفي) لتأصيل عمليات الرقابة والمراجعة وتحديد مصطلحاتها ومضامينها وتطويرها من خلال إصدار مجموعة من معايير المراجعة والضبط، لكنها ما تزال بحاجة إلى مراجعة وتنقيح وتصحيح وضبط، وإلى المزيد من الدراسات والمناقشات المتعمقة؛ فإنها لم تضع تعريفاً للمراجعة يضبط مدلولها، بالإضافة إلى أن تعريفها للرقابة الشرعية كما تقدم يعتوره بعض القصور، ولذا تعرض لانتقادات وجيهة .

ولا شك أنه لو تضافرت جهود الباحثين والمهنيين لبناء الإطار الفكري والعملي لمصطلح الرقابة اعتماداً على أسس علمية ومنطقية وموضوعية، وتمّ الابتعاد عن الذاتية والتفسيرات الشخصية عند صياغة المفاهيم الرقابية، لأمكن الوصول إلى مصطلحات بمضامين موحدة ثابتة أو على الأقل غير متباينة من الناحية العلمية .

ثانياً/ اختيار المنهج الملائم لتحديد المصطلحات وتوحيدها :

إن اختيار المنهج المناسب في عملية تحديد المفاهيم ومضامينها يسهم إلى حد كبير في تأصيل المصطلحات ومعارفها ويؤمن وحدتها وثباتها، فالمنهج الاستقرائي يعتمد الشواهد التجريبية، والحقائق الملحوظة، ويربط النتائج بالواقع، والواقع يتغير بتغير الزمان والمكان والتجارب، والأشخاص والأنظمة والظروف، ومن ثم فهو لا يحقق سمة الثبات والنتائج المرجوة، والمنهج البراغماتي لا يربط المفاهيم بالموثرات والمتغيرات المحيطة فحسب بل بالاجتهادات الشخصية، وقد يتحيز الباحث عند جمع البيانات إلى مصادر معينة تزوده بما يحتاجه من معلومات، وقد يعتمد معلومات مغلوبة من مصادر غير موثوقة، وبالتالي تكون نتائجه متغيرة بالإضافة إلى كونها غير موضوعية، ولا تسهم في توحيد المصطلحات على النحو المرجو، والمنهج الاستنباطي محكوم بالأصل الذي يقيس عليه الباحث الجزئيات، لأنه فرع له ويدور في إطاره، ونتائجه لا تخرج عن حدود الأصل أو المقدمات التي انطلق منها، فإذا بدأ بمقدمة غير صحيحة فمن المؤكد أن ينتهي إلى نتائج غير منطقية، وقد يصلح هذا المنهج في مراحل

ولا يصلح في مراحل أخرى، ولذا يجب تحديد المنهجية أو المناهج التي يجب استخدامها في هذا الإطار المفاهيمي، وإذا كان لا بد من استخدام أكثر من منهج؛ فإنه يجب تحديد متى يستخدم كل منها في مراحل البحث المختلفة⁴⁵.

ثالثاً/ يجب الفصل بين الاختصاصين الأساسيين للهيئة؛ وهما : إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية، والرقابة

الشرعية على أعمال وعمليات المنشأة، إذ لا يعقل أن تكون الجهة التي تضع معايير الأداء هي نفسها التي تراقب تنفيذها، فالمحاسب والمراجع مثلاً ليس من مهمتهما إنشاء المعايير وابتكارها، بل مراجعة تطبيقها، ويعتمدان في عملهما على معايير خارجية وضعتها هيئات مهنية، وعليه؛ فليس من المنطقي أن تعلن الهيئة الشرعية وهي التي تنشئ المعايير عن التزام المنشأة بالمعايير التي وضعتها، بالإضافة إلى أنها في الواقع لا تمارس الدور الرقابي بالفعالية التي تخولها من أداء شهادة عادلة عن الواقع محل المراجعة، كما أن هذا الدور يتطلب مهارة عالية تفتقدها أغلب الهيئات الشرعية الحالية، كما أنها تعتمد في تقريرها على مراقب شرعي داخلي قد يفتقد إلى الاستقلالية المطلوبة كونه يعمل داخل المنشأة ويعمل لصالحها، ويتقاضى منها راتبه ومكافأته .. وقد لا يكفي أن تجعل تبعية المراجع الداخلي للهيئة لكي يحصل على الاستقلال المنشود، ومن هنا لا بد من وجود مراجعة شرعية خارجية من خلال مكتب مراجع خارجي مستقل على ألا يتقاضى راتباً من المنشأة مباشرة، وألا يكون بينه وبينها أي عقد، وإنما تقوم جهات إشرافية خارجية (كالبنك المركزي) بتوقيع العقود المطلوبة مع المنشآت، وتدوير مكاتب التدقيق على تلك المنشآت، ودفع أجورها مباشرة بعد أن تكون قد حملت تلك الأجور على نفقات المنشآت المدققة، ولا شك أن اتباع هذه الطريقة يحقق الغاية التي ينشدها أصحاب المصالح كافة .

12. دور الجهات الرقابية في توحيد وضبط المصطلحات :

يجب على الجهات الإشرافية ممثلة بالبنوك المركزية أن تعكس بتشريعاتها الاحتياجات المتنوعة للقطاع المصرفي، والتي من أهمها وضع السياسات والتعليمات المنظمة لقواعد العمل، وضبط المصطلحات، وتصحيح الإجراءات والمفاهيم، ولا شك تلعب عملية التشريع والفحص والإشراف دوراً هاماً في ضبط وتوحيد المصطلحات والمفاهيم المتداولة في إطار بيئة العمل، وليس المطلوب توحيد المصطلحات فقط، ولكن أيضاً صياغتها وفق بناء سليم شكلاً ومعنى؛ إذ ضبط المصطلحات ليس من قبيل الإجراء الشكلي بقدر ما هو عملية تمس صلب المضمون، وتتعدى أبعادها إلى نتائج منهجية وفكرية .

45. د. المصري، تيسير، (توحيد المعرفة المحاسبية)، مرجع سابق، (ص22) .

إنَّ توحيد المصطلحات إلى الحد الذي تبدو فيه متطابقة لا يلغي وجود تضاربات في مفاهيمها، ولذا فإن مهمة التعليمات الصادرة عن السلطات الإشرافية بعد تحديد المصطلح وضبطه، تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات حول المفاهيم والمضامين التي تنطوي عليها المصطلحات لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين المصطلح والمفهوم والواقع، بما يؤدي إلى تفعيل الأدوار المنشودة .

ومثلما استطاعت البنوك المركزية توحيد السياسة الإشرافية على نسب السيولة القانونية وكفاية رأس المال والاحتياطي الجبري والحدود الدنيا لرؤوس الأموال، بإمكانها أيضاً تنميط التطبيقات أو الممارسات الرقابية أو بعبارة أخرى تنظيم مهنة الرقابة والمراجعة على أساس المفاهيم والمضامين المحددة وذلك من خلال وضع معايير وقواعد وأنظمة موحدة .

وقد أصدرت البنوك المركزية في معظم دول العالم إرشادات ونشرات وأدلة حول تعزيز الحوكمة المؤسسية في المنشآت المالية بهدف توفير معايير لأفضل الممارسات، وتعزيز قدرة المصارف على المنافسة، وتهيئة البيئة المصرفية المناسبة لتحقيق الكفاءة التشغيلية، وحل مشكلة التداخل والالتباس في المصطلحات المستخدمة والتي تنعكس سلباً على أطر الإجراءات والممارسات الداخلية .

وانطلاقاً من تلك الأهداف الرامية إلى اتباع رقابة شرعية مصرفية مواكبة لأفضل المعايير والممارسات المهنية، وإسهاماً في إحداث تقارب بين الممارسات المهنية للرقابة والمراجعة الشرعية على المستوى المحلي، قام البنك المركزي الأردني بإصدار تعليمات الحوكمة المؤسسية للبنوك الإسلامية رقم (2015/61)، وقد حددت التعليمات في موادها (11) و(20) و(23) أنواع الرقابة التي تمارسها الأجهزة الشرعية في المصارف الإسلامية في الآتي :

1. هيئة الرقابة الشرعية .

2. دائرة التدقيق الشرعي الداخلي .

3. الامتثال الشرعي .

ولكل جهاز من الأجهزة السابقة مهامه؛ فمهمة هيئة الرقابة الشرعية الرئيسة كما في البند (أ/10/11) من التعليمات مراقبة أعمال البنك وأنشطته ومراجعة عملياته للتحقق من خلوها من أي محظورات شرعية، ومهمة دائرة التدقيق الشرعي الداخلي كما في البند (2/20) متابعة مدى التزام البنك وفروعه بالقرارات والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى مهام أخرى كثيرة، ومهمة قسم الامتثال الشرعي كما في البند (ب/23) ضمان التزام البنك بالفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية .

كما أن لكل جهاز منها سماته ومتطلباته، كما أنها تختلف من حيث الموقع التنظيمي، فتبعية هيئة الرقابة الشرعية للمساهمين (1/11)، وتبعية دائرة التدقيق الشرعي الداخلي لهيئة الرقابة الشرعية وتخضع لإشرافها المباشرة وترفع إليها تقاريرها الدورية (20/ط)، وأما قسم الامتثال فيتبع لدائرة الامتثال (أ/23) .

وسوف يعرض الباحث بإيجاز تقييماً لهذه التعليمات موضحاً الإيجابيات والسلبيات التي استخلصها من نصوصها حتى يمكن تلافي نواحي القصور وتلك السلبيات، ولن يقوم الباحث بمناقشة جميع المواد الخاصة بأجهزة الرقابة الشرعية المشار إليها آنفاً، لأن البحث بذلك سيخرج عن موضوعه، وإنما سنتناول بإذن الله تعالى من تلك التعليمات ما يخص موضوع المصطلحات .

1. تعد هذه التعليمات بمثابة موجبات إرشادية ملزمة للمصارف الإسلامية عند إعداد السياسات والإجراءات وخطط العمل الخاصة بالرقابة الشرعية، وتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها، مما يقلل من احتمالية تناقض هذه السياسات والإجراءات بعضها مع بعض على الصعيد المحلي، ويجعلها أكثر اتساقاً وتوافقاً، بالإضافة إلى أنها تنمي ثقة المتعاملين بالمعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية وتعزز ثقتهم بمستوى الرقابة الشرعية عليها، وتشجعهم على الاستثمار لديها، والاستفادة من خدماتها .

2. عدم إيضاح المقصود بالمصطلحات الهامة الواردة في التعليمات مثل : هيئة الرقابة الشرعية، والتدقيق الشرعي الداخلي، ونظام الرقابة الشرعية، والامتثال الشرعي .

3. لم توضح التعليمات الفرق بين التدقيق الشرعي الداخلي والامتثال الشرعي، كما لم تذكر أي تفاصيل بشأن الأعمال المسندة إلى قسم الامتثال الشرعي سوى مهمة ضمان التزام البنك بالفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، ولم تحدد مسماه الوظيفي : أهو مراقب امتثال أم مدقق امتثال شرعي؟ وهل تعني المهمة السابقة قيامه بالمراجعة والفحص للمستندات والعمليات والتحقق من مدى تنفيذها بطريقة شرعية صحيحة وفقاً لفتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية على غرار المهام المسندة إلى دائرة التدقيق الشرعي الداخلي؟ أم أن لهذا القسم برنامج عمل خاص ؟

ويعتقد الباحث أن سكوت أو إغفال التعليمات عن صياغة أو تحديد الوظائف التي تحكم دور قسم الامتثال الشرعي لا يعني أن على القسم أن يؤدي نفس الأدوار التي يقوم بها التدقيق الشرعي الداخلي، وإلا لوقعت الأعمال الرقابية في مشكلة ما يعرف بـ (الازدواجية)، وللأسف حتى هذه اللحظة لا تعلم أقسام الامتثال الشرعي في المصارف الإسلامية الأردنية شكل وطبيعة المهام المنوطة بهم، وسيؤدي هذا الوضع إلى ظهور العديد من المثلث المتولدة نتيجة تباين الآراء عند تحديد المفاهيم والأسس والإجراءات الخاصة بعملية الامتثال الشرعي، وهذا الأمر يتطلب تدخلاً من المشرع حتى لا يحدث لبس في التفسير عن طريق تشكيل لجنة متخصصة لدراسة موضوع الامتثال الشرعي مع المعنيين بالتطبيق، وتفسيره، وإزالة أي لبس أو غموض، وبيان الأدوار المطلوبة بشكل واضح، وبما يتلاءم مع حدود المصطلح ومضمونه، وبما لا يتشابك مع أدوار التدقيق الشرعي الداخلي .

- ويستطيع المشرع مواجهة مشكلة اختلاط أو ازدواج المهام الرقابية داخل المنشأة وذلك بعمل دليل إجراءات للمراجعة لكل إدارة أو قسم يوضح فيه القواعد المهنية المتعارف عليها، وماهية الإجراءات، حيث يساعد هذا الدليل على تخطيط العمل وكفالة إنجاز إجراءات المراجعة، ويعتبر هذا الأسلوب (دليل إجراءات المراجعة) من الاتجاهات الحديثة للممارسة الفعالة لمهنة المراجعة بصفة عامة .
4. استحدث المشرع كما سبق قسماً للامتثال الشرعي وجعل تبعيته لدائرة الامتثال، وعلى الرغم من ضبابية المهام الموكلة إلى هذا القسم والتي افترض المشرع دراية المصارف الإسلامية بها، إلا أنني لدى المباحثة مع أحد المختصين في البنك المركزي الأردني، أفاد بأن المشرع أراد أن ينيط بقسم الامتثال مهام المراقبة اليومية على المعاملات والعمليات والتأكد من استيفائها لجميع المتطلبات الشرعية، ومن ثم يأتي دور المدقق الشرعي الداخلي ليفحص لاحقاً المعاملات المنفذة ويتحقق من مدى انسجامها مع القرارات والفتاوى الشرعية، كما أوضح لي بأن هذا القسم وجميع الأقسام في البنك تدخل ضمن نطاق الأعمال والعمليات التي يقوم المدقق الشرعي الداخلي بفحصها، وهذا الفصل -بناء على الإيضاح الشفوي- في نظري في غاية الدقة، ويحقق مطلب الحيادية والموضوعية، ذلك لأن الرقابة بمعنى الامتثال أو التأكد السابق من صحة الإجراء من الناحية الشرعية قبل التنفيذ والتدقيق اللاحق بعد التنفيذ لو كانا ضمن دائرة واحدة، للزم من ذلك مراجعة المدقق أعمال نفسه بنفسه، لا سيما أن أعمال قسم الامتثال الشرعي تخضع كما أسلفنا للتدقيق الشرعي الداخلي، وبذلك يكون المشرع قد أحسن بفصل شطري الرقابة الشرعية (رقابة الامتثال أو الالتزام والتدقيق) عن بعضهما البعض .
5. التسمية التي أطلقتها التعليمات على الإدارة المعنية بالتدقيق الشرعي هي (دائرة التدقيق الشرعي الداخلي)، وهذه التسمية توحي لقارئها أن الدائرة تتبع وظيفياً إلى أحد المستويات التنظيمية في المنشأة، بناءً على أن المعيار الذي يميز تدقيق شرعي عن داخلي هو الهيكل التنظيمي للمنشأة، فأى تبعية ضمن إطاره تعتبر داخلية، غير أن المشرع جعل تبعية الدائرة وظيفياً لهيئة الرقابة الشرعية وهي جهة خارجة عن حدود هيكل المنشأة التنظيمي، بالإضافة إلى أن تبعية المدقق أو دائرته للهيئة وإن كان يعد أحد الحلول الملائمة لتعزيز استقلالته، وتوصي بها الهيئات الرقابية، إلا أن تبعية المدقق التنظيمية للأجهزة الرقابية الخارجية، مثل البنك المركزي سواء كانت التبعية متصلة بهيئة شرعية مركزية أو بهيئة رقابية مركزية، يمثل أفضل الحلول المقترحة لتعزيز استقلالية المدقق الشرعي الداخلي .
6. مما يحمد للمشرع استخدام مصطلح الرقابة الشرعية الذي يتسع ويغطي عمليات الرقابة والمراجعة، ويتضح هذا التوجه لدى استعراض المهام التي أناطها التعليمات بجهاز الهيئة .

7. مما يؤخذ على المشرع أنه أوجب على دائرة التدقيق الشرعي الداخلي كما في المادة (20) ما يلي : فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية، والتحقق من الكسب المخالف للشرعية، وكيفية التصرف فيه، وفحص ذمم التمويلات غير العاملة أو التي تقرر إعدامها، على الرغم من أن هذه المهام من وظائف هيئة الرقابة الشرعية، ويجب أن يتضمنها التقرير السنوي الصادر عنها، الأمر الذي يؤدي إلى تكرار نفس العمل بواسطة جهتين مختلفتين : (هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي)، ويفترض بهيئة الرقابة الشرعية بحسب مسماها أن تتبع نفس المنهج الذي يتبعه المدقق الشرعي الداخلي، والتركيز على فحص نظام الرقابة الشرعية الداخلي، ومراجعة العمليات، وفحص المعاملات، والتحقق من مستوى الالتزام الشرعي من أجل تكوين رأي شرعي محايد، يساعد الأطراف الخارجية من مساهمين ومتعاملين وجهات إشرافية في الحكم على كفاءة المنشأة، وجودة أدائها الشرعي كوحدة متكاملة دون الدخول في تفاصيل أداء الفروع والأقسام والإدارات والشركات التابعة لها.

بينما يهدف التدقيق الشرعي الداخلي إلى مساعدة إدارة المنشأة في مواجهة مسؤولياتها المتمثلة في المحافظة على سلامة المعاملات من الناحية الشرعية، وبصورة أعمق وأكثر تفصيلاً وشمولية من المراجعة التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية، كما أن عمله مختص فقط بفحص العمليات اللاحقة، ولا شأن له بالسابقة، ولا بوضع التعليمات، ولكن بما أن معظم هيئات الرقابة الشرعية لا تمارس هذا الدور بذاتها، وتعتمد بالكلية على جهاز التدقيق الشرعي الداخلي في إبداء الرأي، فإن ذلك يجعل مسماها لا يغطي الأبعاد الحقيقية لمفهوم الرقابة الشرعية .

وعليه؛ فإن عمل المدقق الشرعي الداخلي يخدم هيئة الرقابة الشرعية من حيث تحديد الإجراءات التي تعتمد عليها في أداء واجباتها، ومدى توقيت أداء عملية المراجعة، وتحديد حجم العينات الاختبارية، وتقديم الإيضاحات اللازمة، ويتعين على الهيئة اختبار مدى كفاءة وموضوعية دائرة التدقيق الشرعي الداخلي في ضوء مراجعة نفس العمليات التي قاموا بمراجعتها، والتأكد من جدية الملاحظات التي رصدوها ووجودها الفعلي، وعدم المبالغة في عرضها، وبإمكان الهيئة الاعتماد على نتائج مراجعتهم لأعمال الفروع التي يصعب عليهم الوصول إليها بشرط أن تكون دائرة التدقيق الشرعي الداخلي على درجة من الكفاءة والموضوعية في أداء أعمالها، إلا أن مثل هذا التعاون لا يعفي الهيئة من مسؤوليتها عن رأيها الذي تبديه على ضوء المراجعة الفعلية لا الاتكالية التي تقوم بها .

ويتأكد مما سبق أن على هيئة الرقابة الشرعية أن تنظر إلى عمل المدقق الشرعي الداخلي على أنه مساعد لها في مهامها المنوطة بها، وليس هو وكيلاً عنها، ولا مهامه بديلة عن مهامها أو تقوم مقامها .

توصية :

يوصي الباحث بضرورة زيادة الاهتمام بالأبحاث والدراسات العلمية والاستقصائية من خلال التعاون والتكامل بين الباحثين والمراجعين الممارسين للمهنة وذلك بهدف التحديد الواضح للمصطلحات الرقابية وتوحيدها. كما يؤكد على ضرورة أن تكون المعطيات والمصطلحات العلمية التي يؤسس عليها النص التشريعي معدة بمعرفة لجنة من أساتذة الجامعات والعاملين في الحقل المهني للرقابة والمراجعة وممثلي الأجهزة الرسمية وممثلي جمعيات المحاسبين والمراجعين حتى يمكن أن تكون صياغة التشريع اللفظية تعبر بوضوح عما تنصرف إليه مقاصد واضعي تلك النصوص من معان ومصطلحات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



مراجع البحث :

- ابن فارس، أحمد بن زكريا الرازي، (معجم مقاييس اللغة)، دار الفكر، 1399هـ-1979م .
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، (لسان العرب)، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ .
- أبو سرعة، عبد السلام عبد الله، (التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية/ قسم علوم تجارية، 2010/2009 .
- أبو هلال الحسن بن عبد الله، (معجم الفروق اللغوية)، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بـ (قم)، الطبعة الأولى، 1412هـ .
- د. أحمد، طارق عبد العظيم، (المراجعة كأحد مكونات منظومة الرقابة المالية)، برنامج محاسبة البنوك والبورصات، مستوى ثالث/فصل دراسي سادس، كود (163) .
- أرينز، ألفين و لوبك، جيمس، (المراجعة مدخل متكامل)، ترجمة د. محمد الديسطي، دار المريخ للنشر- الرياض، 1430هـ/2009م .
- الأشقر، محمد أحمد، (مجالات مساهمة المراجعة الإدارية في خدمة الإدارة وترشيدها قراراتها في الشركات المساهمة العامة الفلسطينية)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل .
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف، (التعريفات)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، 1413هـ/1983م .
- د. الشبيلي، يوسف بن عبد الله، (الرقابة الشرعية على المصارف وضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره التاسعة عشرة المنعقدة في الإمارات العربية المتحدة .
- د. المصري، تيسير، (توحيد المعرفة المحاسبية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23 - العدد الأول- 2007 .
- د. الهواري، محمد نصر، د. محمد، محمد توفيق، (أصول المراجعة والرقابة الداخلية)، كلية التجارة- جامعة عين شمس، يناير 1999، لا توجد أي معلومات عن دار النشر وطبعة الكتاب .
- أنيتا، كامبيون، (تحسين الرقابة الداخلية)، شبكة التمويل الأصغر مع (GTZ 2000) .
- د. جمعة، أحمد حلمي، (المدخل إلى التدقيق والتأكد)، دار صفاء للنشر والتوزيع-الأردن، الطبعة الأولى 1433هـ-2012م .

- د. عبد اللطيف، محمد الطيب، (المفاهيم العلمية والاتجاهات الحديثة للرقابة)، مجلة التنمية الإدارية - مصر، العدد الرابع، يوليو، 1979 .
- د. عبد اللطيف، محمد الطيب، (تميز الرقابة عما يختلط بها وأهدافها العامة)، مجلة الإدارة - مصر، 1979، مجلد 12، عدد 2 .
- د. عبد الوهاب، إبراهيم طه، (نظرية المراجعة 2)، المجلة المصرية للدراسات التجارية- مصر، المجلد 24، عدد 2، سنة 2000 م .
- د. عمران، كامل علي متولي، (التخطيط والرقابة)، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، كلية الهندسة- جامعة القاهرة، 2007 .
- د. قلنجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، (معجم لغة الفقهاء)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع-الأردن، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م .
- مجمع اللغة العربية، (المعجم الوسيط)، دار الدعوة- القاهرة .
- د. مشعل، عبد الباري (استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي المفاهيم وآلية العمل)، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية/ البحرين، في الفترة 19-20 شعبان/1425هـ - 3-4 أكتوبر/2004 .
- د. مشعل، عبد الباري، (استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي المفاهيم وآلية العمل)، مؤتمر التدقيق الشرعي - ماليزيا، المنعقد في 9 مايو 2011 .
- د. مشعل، عبد الباري، (دراسة تحليلية مقارنة لمعايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية)، المؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي، 20-21/أبريل/2015 .
- مصرف سورية المركزي، دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية الصادرة بتاريخ 2009/4/1 .





خدمة التدقيق الشرعي

قيمة مضافة لأعمالك..



شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy



shura_consult



shurashariaconsultancy



shura sharia consultancy



(965) 6627 3033